

الصحافة سلطنة والعبءة كيفسا..؟

د. محمد سيد محمد

استاذ الصحافة المساعد
كلية الاعلام جامعة القاهرة

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

● الغلاف من تصميم :

□ حسن أحمد خليل

مقدمة

بقلم : الاستاذ الدكتور طه ربيع

ان مناقشة موضوع الصحافة كسلطة رابعة - وهي ما ورد في هذا الكتاب اقيم الذي بين يديك أيها القارئ المثقف تجعلنا نحاول ان نتعرف على ماهية السلطات الثلاثة السابقة على تلك السلطة الرابعة ثم ايضاح كيف نشأت هذه التسمية مع بيان الظروف التي كانت تحوطها حتى تتكون بذلك خلفية واضحة المعالم لكتاب أصبح موضوعه حديث الجميع داخل مصر وخارجها .

ففي أواخر القرن الثامن عشر اصدر مونتسكيو (الفرنسي) كتاباً بعنوان (روح القوانين) وتكلم فيه عن الحكومات وأنواعها واشكالها وان لكل حكومة ثلاث سلطات هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية (العامة) والسلطة القضائية .

وتحتوى السلطة التشريعية حق ولى الأمر في اصدار القوانين وتعديلها والغاءها كما تحتوى السلطة التنفيذية حق ولى الأمر في حماية الأمن الداخلى والخارجى وسياسته الدولية واما السلطة انقضائية فانها تتضمن حق ولى الأمر فى تنفيذ القوانين بين رعاياه .

وامتد النقاش حول هذه السلطات عبر سنوات طوال نظراً لأن استيلاء فرد أو جماعة على هذه السلطات كلها أو بعضها يدفع الى سوء استخدامها ويفرئ بالاستبداد ان عاجلاً أو آجلاً ويودى بحريات الافراد وممتلكاتهم (حسبما يقرر ذلك بلاكستون الانجليزى) .

وتبين ان مبدأ الفصل بين هذه السلطات مسألة نظرية
أكثر منها عملية وان هذا المبدأ قد يقضى على ترابط الدولة
ويفتت كيانها .

ومما يذكر أيضا ان مونتسكيو نادى بتطبيق الديمقراطية
النيابية لاستحالة قيام افراد الشعب جميعا بالتشريع وطالب ان
يكون كل نائب ممثلا للأمة كلها ونيس ممثلا لمن انتخبوه فقط .
واعتر ان النظام الانجليزي خير نظام يمكن ان يتبع .

وكانت لاراء مونتسكيو اثارها الواضحة في رجال الثورة
الامريكية والثورة الفرنسية وباقي الثورات الأخرى التي ظهرت
في أوروبا .

ويقرر الدكتور بطرس غالى والدكتور محمود خيرى عيسى
في كتابهما (المدخل فى علم السياسة) : ان كثيرا من الكتاب
المحدثين لا يتقيدون بتقسيم مونتسكيو للسلطات بل يضيفون
اليها سلطة المناقشة ويعنون بها مناقشة مشروعات القوانين فى
الصحف والمذيع وعن طريق المحاضرات ويقولون ان هذه المناقشة
لها تأثير كبير فى البرلمان وان هناك أيضا سلطة أخرى هى سلطة
الهيئة الناخبة وهى آخذة فى الزيادة على حساب السلطات الأخرى
فى الدولة بسبب ارتفاع نسبة المتعلمين ونمو الوعي السياسى
فى الدولة الحديثة . . .

ومن هذا كله يتضح أن السعى لتحقيق الديمقراطية لم يقف
عند حدود تنظيم السلطات التقليدية الثلاثة بل أصبح يبحث
فيما وراء هذه السلطات من سلطات جديدة تتمثل فى قوة وسائل
الاتصال بالجمهور من صحافة واذاعة وغيرها - وفى هيئة
الناخبين ومدى تأثيرهم بها وتأثيرهم فى السلطات التقليدية -
أى انه يتجه الى الكشف عن المؤثرات على حالة ما قبل التشريع

وغيره داخل الاطار العام الذى يحتوى السلطات التقليدية اى انه أصبح يأخذ فى الاعتبار موضوع الرأى العام فى ضوء التطور الحضارى وفى ظل انتكولوجيا الحديثة لأن الرأى العام اتجه فكري عام يؤثر ويتأثر بالظروف الطبيعية والبيئية والشخصية وبالجمالة الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية وباراء الماضى واحداث الحاضر وآمال المستقبل كنتيجة حتمية للعلاقات بين الناس تقوم فيها وسائل الاعلام بدور فعال للاتصال بالجمهور المحلى الصغير وبالجمهور العالمى الكبير بغير حدود .

ومن هنا نجد ان أهمية وسائل الاتصال بانجماهير وبخاصة أهمية الصحافة ظهرت بحكم تأثيرها فى الرأى العام حتى أصبح يطلق على الصحافة اسم « صاحبة الجلالة » حينما كان الملوك وحدهم أصحاب السلطة فلما شاركهم الشعوب السلطة بتطبيق نظرية فصل السلطات أصبح يطلق على الصحافة « السلطة الرابعة » كسلطة مضافة الى السلطات الثلاثة السابق ذكرها ، وتم يمنع هذا أيضا من استخدام اسم « صاحبة الجلالة » حتى اليوم .

ولو رجعنا الى ما كتبه جورج قيل فى كتابه (الجريدة) La Journal / G. Weill لوجدناه يرى ان أول من أطلق صفة «السلطة الرابعة» على الصحافة هو بورك الانجليزى Burke (ادموند بورك ١٧٢٩ - ١٧٩٧م) . وانه اتجه الى مقاعد الصحفيين فى مجلس العموم البريطانى وهو يقول (انتم السلطة الرابعة) - ومما يذكر عن ادموند بورك انه من مؤيدى نظم انحكم الارستقراطية ويقول ان الارستقراطية هى اقدر الطبقات على تطوير الجماهير وان فكرة حقوق الانسان هى فكرة خيالية كما انه ينكر نظرية العقد الاجتماعى ولكنه كان يؤمن بقوة

الرأى العام وانه لا استمراريه لحكم لا يسانده الرأى العام وكان يطالب باشراف الحكومة اشرافا مستنيرا على البرلمان ويرى ضرورة الحد من الحرية السياسية للأفراد وان يترك لهم المجال الاقتصادي فقط كما انه يؤيد فكرة عدم احداث تغييرات سياسية سريعة . .

ومن الثابت ان انشاء مقاعد للصحفيين فى البرلمان البريطانى لم يحدث الا بعد وفاة ادموند بورك اذ أنه حدث فى سنة ١٨٣٤ مما يتعين معه رفض نسبة التسمية المذكورة الى بورك .

ولعل سبب هذه النسبة غير الصحيحة يكمن فيما نشره توماس كارليل (١٧٩٥ - ١٨٨١ م) Thomas Carlyle الذى قال فى كتابه (الابطال وعبادة البطل Heros & Hero-Worship) ان بورك Burke اشار الى مقاعد الصحفيين فى البرلمان الانجليزى وهو يردد انه توجد ثلاث سلطات ولكن عندما ينظر الانسان الى مقاعد الصحفيين يجد السلطة الرابعة بما لها من أهمية اقتصادية واجتماعية وسياسية جعلتها جزءا من الحياة الديمقراطية . . .

ومما يذكر ان توماس كارليل هو المؤرخ الانجليزى الذى درس اللاهوت والقانون فى جامعة ادنبره وتأثر بالفلسفة والأدب الالمانى وقام بترجمة حياة شيلر وانتقد المجتمع الانجليزى وكتب عن الثورة الفرنسية - وهو غير ريتشارد كارليل الصحفى المعروف الذى اصدر مجلة ريببليكان الاسبوعية .

والحقيقة فى تسمية الصحافة بالسلطة الرابعة - حسبما يذكر هنرى كالفيه - فى كتابه (الصحافة المعاصرة) ترجع الى صاحبها ماكولاي Macaulay (١٨٠٠ - ١٨٥٩ م) Lord Thomas Babington المؤرخ الانجليزى - فقد قال « ان المقصورة التى يجلس فيها الصحفيون أصبحت السلطة الرابعة فى المملكة » .

ومما يذكر ان ماكولاي تخرج في جامعة ترينى بكمبرج وعمل في الصحافة وكان عضوا في مجلس العموم البريطاني سنة ١٨٣٠ م وسافر الى الهند حيث وضع لها انقانون الجنائي الهندي ولما عاد الى انجلترا استمر عضوا في مجلس العموم البريطاني وألف كتابا في تاريخ انجلترا منذ ثورة كروميل حتى موت الملك جون الثالث ويتخذ من الشخصيات والاحداث التاريخية مجالا يصول فيه ويجول مع تميز أسلوبه بالسخرية ، وله نشاط أدبي يجعله خير ممثل للعصر الفيكتوري .

ولو رجعنا الى الظروف التي ظهرت فيها تسمية الصحافة بالسلطة الرابعة لوجدنا ان الصحافة في ذلك الوقت وفي انجلترا بالذات كانت ذات تأثير قوى في الرأى العام ، فقد بدأت اوروبا الجديدة في الظهور وتسلت الافكار الديمقراطية والقومية الى المواطنين واخذت سلطة الكنيسة والاقطاع تنحسر وانتشرت الجمعيات السرية والثورات في اغلب دول اوروبا وكان مازينى يقول في ايطاليا « ان الافكار تنمو سراعا اذا ماروتها دماء الشهداء » وفي خضم هذا الصراع كان للصحف اثرها الفعال بين الناس . فلا غرو اذا اعتبرت الصحافة سلطة رابعة بحكم اثرها رغم قلة عدد القراء وكثرة الأميين .

ولكن تكنولوجيا العصر الحديث اضافت الى الصحف وسائل اخرى اعلامية كالاذاعة والتلفزيون اصبحت تؤثر في الجماهير اينما كانت وتنقل اليهم الاخبار والافكار والصور والرسوم مكتوبة مسموعة مرئية . فيصعب ابطال مفعولها أو عرقلة سبيلها الى الجماهير داخل البلاد وخارجها - كما أنها افقدت أوامر الرقيب قدرتها على شطب ما تراه في الصحيفة قبل الطبع

أو مصادرتها بعد الطبع وذلك لأن ما يمنع طبعه وتوزيعه يمكن
إذاعته معليا وعالميا .

وبالجملة فانه يمكن القول ان الصحافة بمعناها الضيق
القاصر على الصحيفة فقط يصعب الأخذ به في اعتبار الصحافة
سلطة رابعة لأن وقت اطلاق هذه التسمية على الصحافة لم تكن
الاذاعة والتليفزيون والسينما قد ظهرت بعد - وكان الموجود
آنثذ هو المسرح والخطابة والمدارس وارااء القادة امواتا واحياء
في وسط من العسادات والتقاليد والعقائد وكلها مؤثرات في
تكوين الرأى العام .

ولعل من الاوفق ان يكون اطلاق تسمية السلطة الرابعة على
الصحافة فى العصر الحالى شاملا ان لم يكن كل وسائل الاتصال
بالجماهير فلا أقل من أن يحتوى أهم وسائل الاتصال بالجماهير
كالاذاعة والتليفزيون والسينما فان الاذاعة مثلا أصبحت ذات
أثر فعال فى تكوين الرأى العام المحلى والعالمى مما جعل اغلب
دول العالم تخضعها لسيطرتها المباشرة أو توجيهها فى ظل تطور
استخدام طرق الضغط عليها وعلى غيرها من وسائل الاتصال
بالجماهير .

ولئن كنا نقدم لهذا الكتاب القيم الذى بين يديك أيها
المقارئ المثقف بتلك المقدمة تاريخا وتفسيرا إلا أنه من المعروف
ان لكل سلطة شكلها وموضوعها ومدى لسلطانها وتحديد
لمسئوليتها ولا شك ان بحث الشكل والمضمون ومدى السلطان
وتحديد المسئولية فى أمر انصحافة كسلطة رابعة يعتبر من اصعب
الامور لأن الصحافة تعالج الاخبار والافكار وتداولها بين الناس
فتعكس صورة المجتمع بكل ما فيه لتعرضها على الجماهير فى حدود
وظائفها انسته المعروفة (الاعلام والتعليم والاعلان والتوجيه

والتثقيف والترفية) وللعاملين فيها (جمعا وتحريرا وطبعا وتوزيعا) نقاباتهم ونواديبهم التي ترعى شئونهم كما ان ابواب الصحيفة مفتوحة للجميع واعمدتها تحمل اراء الجميع وتطورها الحديث بدأ ينقلها من الصحيفة الورقية المطبعية الى الصحيفة التليفزيونية الاثريه - والصحيفة بحكم ما فيها من مضمون تؤثر فى تشكيل الرأى العام وكلنا يذكر ان العامة حين تريد تأكيد صحة أى موضوع فانها تقول عنه انه « منشور فى الجرائد » .

ولا شك أيضا ان لكل سلطة من السلطات مسؤليتها المحدوده اما مسؤلية الصحافة فهى أمام الله والوطن والانسانية كلها - ويقوم الصحفيون بتحمل هذه المسؤلية ، وكل فرد منهم له ولعمله توصيف خاص يفرضه الكيان العام من أصول المهنة وتجاوب الجماهير وتوجيه أوامر مقروضة فى بعض الدول احيانا، ومازالت توجد مناقشات حول وجود هؤلاء الافراد ان كان بالانتخاب أو بالتعيين أو بكليهما - وهذه كلها تعتبر من أصعب الامور .

ونحمد الله ان مصر بدأت مسيرتها لتعطى الصحافة كيانها الحقيقى فتصبح الصحافة بمعناها الواسع سلطة رابعة واقعية لأول مرة فى العالم كله وعلى الله قصد السبيل » .

((دكتور طه ربيع))

● الصحافة المصرية من كنف الحكام إلى صحافة شعبية

في اعادة ترتيب المؤسسات الشعبية والمنظمات الجماهيرية المصرية وعلاقتها بالسلطة التنفيذية طرح الرئيس السادات اعادة تنظيم الصحافة المصرية باعتبارها سلطة رابعة . ومن هنا بدأ الحوار حول الصحافة المصرية وكيف يمكن تنظيمها كسلطة رابعة ؟ . وما هو الطريق لتنفيذ ذلك ؟

لا بد في البداية أن نشير الى قضية رئيسية ترتبط بهذا الموضوع ، وهي ارتباط نجاح اعادة ترتيب البيت من الداخل لتحقيق أقصى قدر من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية الصحافة ، بل ان ارتباط نجاح السلام في المنطقة مرتبط بحرية الصحافة باعتبارها الصورة الحقيقية للديمقراطية . ومن هذه الحقيقة تبدو أهمية الموضوع وتأثيره على المستقبل المصرى بصفة عامة .

ولكى نصل الى حاضر الصحافة المصرية ومشاكل هذا الحاضر ، لا بد ان نقلب صفحات موجزة عن نشأة هذه الصحافة وتطورها لنرى المستقبل على ضوء الماضي وضوء الحاضر معا .

الصحافة ظاهرة اجتماعية حضارية تواكب تطور المجتمعات ، وتعكس صورها مؤثرة ومتأثرة بحركة هذا التطور . وكذلك كان تاريخ الصحافة في مصر . دخلت أرضها أول مطبعة عربية مع الحملة الفرنسية التي حملت مع جنودها زادا حضاريا شد خيال

الشعب المصرى فى ذلك الوقت • ولكن الحملة رحلت وأخذت معها
عطبعتها • ولم تؤثر صحف الحملة فى الشعب المصرى تأثيرا يذكر ،
• وإنما تعد قصة مطابع الحملة وصحفها ميدانا للباحثين الأكاديميين
والمؤرخين وليست زادا ثقافيا للشعب المصرى •

وفى العام الماضى احتفلنا فى الجامعة وخارجها بمرور مائة
وخمسين عاما على أول صحيفة مصرية وعربية وهى الوقائع • فقد
أصدر محمد على « جرنال الخديوى » عام ١٨٢٧ ثم غير الاسم الى
الوقائع المصرية عام ١٨٢٨ • ثم أصدر الجريدة العسكرية عام
١٨٣٧ • وفى عام ١٨٥٧ أوعز الخديوى « سعيد » الى « اسكندر
شهلوب » وساعده فى اصدار صحيفة « السلطنة » ، وعندما تولى
اسماعيل حكم مصر اتخذ من الصحافة وسيلة لتحقيق أهدافه
قاهتم بها • وفى عصره ساعدت ظروف عديدة ومختلفة كهجرة
المثقفين السوريين واللبنانيين الى مصر ، والحرب الروسية التركية
وثمار البعثات المصرية الى أوروبا ونمو حركة التعليم وبروز الوعي
الإصلاحى ••• كل هذه الظروف ساعدت على ازدهار الصحافة
المصرية : تارك الصحافة التى بدأت رسمية فى كنف الحكام أول الأمر
ثم شعبية فى كنف القراء بحكم حركة التطور والتاريخ •

ولقد كانت فترة ميلاد الصحافة الشعبية فى مصر فى عصر
اسماعيل فترة تموج بتيارات سياسية واجتماعية وثقافية شديدة ،
ثم تبعتها أحداث جسام بالثورة العراقية فالاحتلال البريطانى • ثم
وقوف الصحافة الوطنية فى مصر موقف النضال المستمر ضد
الاحتلال والصحف التى أنشأها أو ساندتها : حتى ثورة ٢٣ يوليو •

كل ذلك يؤكد دور الصحافة المصرية فى الحركة الوطنية ،
والسمة البارزة للصحافة الوطنية المصرية باعتبارها أداة شعبية
لعبت دورا هاما فى النضال الوطنى • وكثير من مؤرخى الصحافة
عندما يقارنون الدور الذى قامت به البرلمانات المصرية المتعاقبة بدور
الصحافة فى الحركة الوطنية المصرية يرجحون كفة الصحافة ثقلا
وتأثيرا بل ان نشأة الأحزاب المصرية الرئيسية عام ١٩٠٧ كان نشأة
صحفية • حتى أنه يمكن القول بأن كل حزب من الأحزاب الثلاثة

التي نشأت عام ١٩٠٧ كانت جريدته هي المركز والمحور الرئيسي للحزب .

فالحزب الوطني بزعامة مصطفى كامل جريدته اللواء . وحزب الأمة الذي يضم كبار الملاك ويتخذ من شعار مصر للمصريين جريدته «الجريدة» ويرأس تحريرها أحمد لطفى السيد . وحزب الاصلاح على المبادئ الدستورية ورئيسه الشيخ على يوسف وجريدته المؤبد، التي يرأس تحريرها الشيخ على يوسف أيضا وهو حزب موال للقصر في ذلك الحين .

وكانت الجريدة اليومية في ذلك الوقت هي أداة التثقيف الرئيسية لاعضاء الحزب ، بل هي الوسيلة الأولى للاتصال بقواعد الحزب ، وهي أيضا الدعوة اليومية لجلب المؤيدين والانصار . وكانت الصحيفة تطبع وتدار وتحرر في مقر الحزب .

والمتتبع لتاريخ الصحافة الوطنية في مصر يدرك بوضوح الخيط النضالي الذي تم ينقطع منذ الاحتلال حتى ثورة يوليو ١٩٥٢ . وما لاقته الصحف من اضطهاد ومالاقاة الصحفيون من عنت وسجن وتشريد يقف شاهدا على دور الصحافة في سلسلة النضال المصرى الحديث .

ومهما كان رأى أبناء اليسوم في صحافتهم المعاصرة ، ومهما أخذوا عليها من تقصير وقصور فان وقفة الصحف المصرية في العام الماضى من مشروع هضبة الازهرام يقف مثلا واحدا على أن الصحافة المصرية المعاصرة يربطها بالصحافة المصرية القديمة خيط متين هو خيط الوطنية المصرية .

ومن هنا تبرز العلاقة بين الصحافة والمجتمع وهو حديث يقودنا الى طرح أكبر قدر من المعلومات والحقائق والاراء أمام طريق الصحافة كسلطة رابعة .

● الصحافة والمجتمع

من أكثر الأقوال شيوعاً عن الصحافة أنها صاحبة الجلالة .
وأنها مهنة البحث عن المتاعب . ولكنى لا أذهب مع القائلين بأن
الصحافة هي مهنة البحث عن المتاعب . فإن ذلك التعريف وإن بدا
رومانسياً طريفاً إلا أنه بغير معنى دقيق محدد . وأنى أستطيع أن
أضع محاولة لتعريف الصحافة بأنها مهنة البحث عن الحقائق
ونشرها بطريقة رشيدة تنفع المجتمع وتنميه .

وهذا التعريف الذى يخص الصحافة المكتوبة ينطبق الى حد ما
على الصحافة المسموعة والمرئية . فإنه من الشائع إطلاق تسمية
الصحافة المسموعة على الراديو والصحافة المرئية على التليفزيون .

والسؤال دائماً عن الصحافة هو : هل هي صناعة أم فن
أم حرفة ؟ .

إن الحوار حول فنية الصحافة وحرفيتها واعتبارها صناعة
يعكس التصور العام لمعنى الصحافة بأنها الإعلام ، الى جانب
ما يعكسه من اهتمام خاص بالجريدة والمجلة ، إن هذا السؤال بين
حرفية الصحافة وفنيته وكونها صناعة يمكن أن يدور حول معظم
وسائط الإعلام ، ويسير فى نفس دوائر النقاش ، ولا بأس فى ذلك
فالصحف من جرائد ومجلات هي التى أعطت لحضارتنا الحديثة
معنى الإعلام المعاصر . والصحف من جرائد ومجلات هي الام التى
نشأ من أبنائها من فاقها فى بعض الوجوه ومن اختلف عنها فى
الملامح والسمات اختلافاً جوهرياً ، كالإذاعة التى اعتمدت على الكلمة
المسموعة بدلاً من الكلمة المكتوبة ، أو كالسينما التى اعتمدت على

الصورة أساسا ثم الحوار بعد ذلك ، ولكن يشد كل وسيلة من وسائل الاعلام مهما اختلفت ملامحها وسماتها خيط يربطها بالأم الجديدة والمجلة .

ان هذا الخيط الوثيق الذي يربط مختلف وسائل الاعلام بالصحف خيط ذو ضفيرتين الاولى تحمل الشكل والثانية تحمل المضمون . لقد أخذت معظم وسائل الاعلام أشكال التحرير الصحفي والاعلان الصحفي والاخراج الصحفي وفصلتها على نفسها ، كما أخذت الخبر وما يتشقق عنه من تقرير صحفي بأنواعه التي تشمل التحقيق والريپورتاج والحديث والمجريات وصنعت منه الكثير من محتواها .

وقد يرى البعض أن الخبر هو الذي يربط معظم وسائل الاعلام بعضها ببعض ، ولكن ذلك يدخل في باب النظرة الجزئية وعدم رؤية الجزء في اطار الكل . ان الصحف كوسيلة اعلام . وهي تعتمد على الخبر وما يتشقق عنه من فنون التحرير ، لا تقف روابطها بوسائل الاعلام الاخرى عند حد المضمون ، وانما تتجاوزها الى الشكل ، كما ان استخدام الصحف للفنون الجميلة واستعانتها بها بشكل موردا شربت منه وسائل الاعلام الاخرى دون أن يبعدها ذلك عن ساحة الاعلام ويدخل بها في ساحة الفن الصرف .

لقد سبقت الصحف معظم وسائل الاعلام أو بمعنى أدق سبقت وسائل الاعلام التكنولوجية (اذاعة وتليفزيون وسينما) ولكنها لم تتخلف نتيجة ظهورهم وبروزهم على أشكال العمالقة ، بل انها ظلت في مسيرتها الطويلة تضيف في كل يوم قارئًا جديدًا وسطرًا جديدًا وفنا جديدًا يجعلها أم العمالقة ، وتضيف الى سطوتها السابقة لوجودهم سطوة أكبر وأقوى . ومن جانب آخر ضمت تحت جناحيها اهتمامات متزايدة للراديو والتلفزيون والسينما والمسرح والكتاب وغير ذلك ، مما أكد أنها وسيلة الاعلام الام . فعلى صفحاتها تعيش وتزدهر وتنقد كافة وسائل الاعلام .

ان الصحف أعطت وأخذت وأثرت وتأثرت وسنجد ذلك بدرجات متفاوتة مع مختلف وسائل الاعلام وفي مختلف وسائل الاعلام .

وبرغم كل ذلك ظلت وظائف الصحافة الرئيسية في المجتمع هي الوظائف التي صنفها علماء الصحافة من قرون سبقت وهي :
الاخبار ، والتفسير ، والتنقيف والتوجيه ، والتسليية ، والاعلانات.
التي تعد أخبار السوق وجزءا من العملية التسويقية للبضائع
والخدمات .

ولكن هذه الوظائف لا تسير على وتيرة واحدة ، في كل الصحف
أو في كل المجتمعات . . ومن ثم برز الاهتمام بضرورة وضع اطار
شامل للاعلام في المجتمع أو فلسفة شاملة للاعلام في المجتمع . .
وهو ما أطلق عليه نظريات الاعلام التي تختلف من مجتمع الى آخر .

● الصحافة ونظريات الأعلام المعاصرة

عندما أمسك الربع الاخير من القرن العشرين بمؤشر الزمن ،
أصبح الباحث المحايد في تجارب الديمقراطية يرى بوضوح نظامين
بارزين ونظاما ثالثا فيه ضيابة وتأرجح ، ولكنه يختلف عن النظامين
البارزين .

أما النظام الاول فهو الديمقراطية الليبرالية أو الديمقراطية
الرأسمالية التي تكثفها بطريقة حية أوروبا الغربية ، وتبديها
الولايات المتحدة الأمريكية ممتزجة بالضغط والسيطرة . وهذا
النظام في جملته يجعلك تصرخ كما تحب وتنادى بما تهوى ، وتنظم
الاضرابات وتدبج المقالات ضد من تريد وما تريد . ولكن ذلك
لايعنى شيئا ما دام الرأسماليون ينعمون باستنزافك وامتنصاص
عرقك ودمك . وكل ما تقوله وتعمله تعبير عن الديمقراطية بالمفهوم
الرأسمالي ، ذلك المفهوم الذي منح الرأسمالية عناصر السيطرة
ومنحك من تحقيق العدل الاجتماعي .

أما النظام الثانى وهو الديمقراطية الاجتماعية وتقوم أساسا
على فكرة باهرة لمعنى الديمقراطية وهو أنه ينبغي تحرير رغيف
الخبز من سيطرة الرأسمالية لتتحرر تذكرة الانتخاب ، وتصبح
المؤسسات السياسية المختلفة منتخبة بكامل الحرية ، ولكن التطبيق
قدم دائما ورغيف الخبز وكم الأفواه بنسب ودرجات متفاوتة .
وهذا النظام تلقاه فى كل البلدان الشيوعية بطرق متفاوتة ودرجات
مختلفة .

يبقى النظام الثالث وهو خليط بين النظامين السابقين ، ولكن
المخلوط يختلف فى بعض الاحيان اختلاف التناقض . وهذا النظام

هو ثمرة التجارب المريرة لبلدان العالم الثالث في البحث عن طريق ديمقراطي جديد . بين ظروف دولية ومحلية بالغة التعقيد . وقد نجد في بلدان العالم الثالث من جعل مخلوط تجربته تسعة أعشارها من اليمين وعشرها من اليسار . وآخر استقى الأعشار التسعة من اليسار وأخذ من اليمين عشر مخلوطة . ولكن النتيجة المروعة أن الكثير من هذه الانظمة فشل في تقديم رغيف الخبز وأغلق الأفواه في نفس الوقت ، فحرمك الخبز وحرمك حق الصياح بأنك جائع . والجدل الرائع في بعض هذه النظم هو محاولة التوفيق بين الرغيف وحرية الرأي . ويوم تتوفر عناصر النجاح في تجربة ديمقراطية جديدة في العالم الثالث تصبح أملا حقيقيا للبشرية عندما تظل على القرن الحادي والعشرين . وبدون تعصب وطني تضرب بمصر مثلا، ونضرب بالهند مثلا ثانيا .

أين يقف الاعلام من كل هذه التجارب ؟ ان القول بأن الاعلام لا بد وأن يعكس الظروف التي يعيشها المجتمع وبأنه مرآة للمجتمع قول يحتاج الى تحفظات وايضاح . ان الصدق لا يبدو في المجتمع واضحا في بعض الاحيان ، وقد تلبس المجتمعات في فترات سيئة من تاريخها أثوابا مزيفة ، وتحمل قلوبا كاذبة .

كذلك فان صورة الاعلام لا تبدي المجتمع مسطحا ، أو صورة فوتوغرافية . ولكنها صورة تبرز الفعل ورد الفعل . لذلك ينبغي أن نقول بشيء من التعميم ان الاعلام المعاصر يتمثل في ثلاثة نماذج رئيسية تمثل النظم السياسية الثلاثة التي ذكرناها بشيء من التعميم أيضا . وهذه النماذج الثلاثة للاعلام سنسميها نظريات الاعلام من باب قبول الامر الواقع في كتابات الباحثين الاعلاميين . لقد استخدم أساتذة الاعلام اصطلاح نظريات الاعلام تعبيرا عن مذاهب الاعلام من واقع الممارسة والبحث . وأساس استخدامها لاصطلاح نظريات الاعلام هو وضع مجموعة من القواعد للاشكال والانماط التي تتشابه في الخواص والسمات والملامح . وان كانت فكرة التقسيم في حد ذاتها تختلف بين الباحثين حسب طريقة ربطهم بين العناصر المستخدمة في تكوين الشكل . . كما أن ديناميكية الاعلام . ثم التطور الخطير في أساس الايديولوجيات التي

حسبت عليها تقسيمات نظم الحكم • ثم حركة الاعلام فى العالم الثالث ، ومحاولة خلق شكل جديد متميز • كل هذه الامور تجعل نظريات الاعلام مستجيبة لتأثير العصر وليست قوالب جامدة •

اننى أرى أن نظريات الاعلام المعاصرة تنحصر فيما يمكن تسميته بالآتى :

- ١ - النظرية الليبرالية •
- ٢ - النظرية الشمولية •
- ٣ - النظرية المختلطة •

وأبادر فأقول أن هذه التسميات أو هذا التصنيف ليس ابتكارا منى ولكن رواية معاصرة لنظريات الاعلام • ولاشك أن باحثا بعدى سيطلق تسميات جديدة لنظريات الاعلام ويكون فيها رواية لعصره • ان دورى فى هذه التسميات أشبه بدور الراوية للقصاص الشعبى يضعها فى قالب عصره ، وليس مؤلفا ولا مبتكرا •

لقد كان علماء الصحافة يقسمون نظريات الاعلام الى نظرية الحرية ، ونظرية المسئولية الاجتماعية ، والنظرية السوفيتية • ولكن هذه التسميات التقليدية فى رأى - لا تقدم تصورا حقيقيا للاعلام المعاصر • وانما يمكن أن نحصر نظريات الاعلام المعاصر - كما قلت فى :

- ١ - النظرية الليبرالية •
- ٢ - النظرية الشمولية •
- ٣ - النظرية المختلطة •

أولا - النظرية الليبرالية :

ما هى دعائم هذه النظرية ؟

- الدعامة الفلسفية •
- الدعامة القانونية •
- دعامة الملكية •

أما المتغيرات فتشمل :

- ظاهرة نمو الاحتكارات .
- ظاهرة تضج الرأي العام .
- ظاهرة النمو الذاتى للمؤسسات الاعلامية .

واذ تناولنا دعائم النظرية الليبرالية بشيء قليل من التفصيل، فإنا نجد أن الدعامة الفلسفية لها تقوم على رصيد هائل من كتابات الفلاسفة والمفكرين الذين شغلتهم قضية الحرية والذين كان لكتاباتهم فى القرنين السابع عشر والثامن عشر أثر على فكر الثورة الفرنسية . ولأن الفكر الفلسفى لا يقف عقيما فى حياة جارية ، فقد تطورت أفكار الحرية عند فلاسفة القرنين التاسع عشر والعشرين بما بواكب تطور المجتمعات القائمة على فلسفة الحرية الرأسمالية وبروز الاحتكارات العالمية .

ومجمل ما ذهب اليه فلاسفة الحرية فى القرنين السابع عشر والثامن عشر يرتكز على النظر الى العالم كآلة ضخمة ذات حركة مستمرة ، وهذه الآلة تسير وفقا لقوانين الطبيعة الى الابد . أى أن هذا النظام الليبرالى وهذه الفلسفة الليبرالية أبدية وأزلية . ويرى الليبراليون أن الانسان مخلوق يسيره العقل لا العاطفة ولا المصلحة الضيقة . وباستخدام الانسان لعقله يستطيع أن يكتشف قوانين الطبيعة التى تحكم الكون ، كما يستطيع أن يخضع مؤسساته لتسير وفق هذه القوانين ، وبذلك يبنى الانسان مجتمعا عادلا .

ومن هذا الاساس الفكرى والفلسفى نتبين بوضوح الدعامة الفلسفية للنظرية الليبرالية للاعلام فوفقا للنظرية الليبرالية ينبغى أن تكون للصحافة قاعدة كبيرة من الحرية كى تساعد الناس فى بحثهم عن الحقيقة ، ولكى يضل الانسان الى الحقيقة عن طريق العقل ينبغى أن تتاح له حرية الوصول الى المعلومات والافكار . وهو يستطيع أن يميز فيما تقدمه له الصحافة بين الحقيقى والزائف باستخدام عقله .

وفي القرن العشرين أصبح المفهوم الفلسفي للحرية في المجتمع الليبرالي يتضمن مسئولية وسائل الاعلام تجاه المجتمع ، وأصبح المفكرون يوجهون النقد المباشر والعنيف لصحف الاثارة التي تسعى في نشر الفضائح والجنس والجريمة ، كما يوجهون الهجوم العنيف لسيطرة بعض شركات الاسلحة على بعض الصحف ، فنرى الكاتب البريطاني الشهير هارولد لاسكي يذكر في كتابه محنة الديمقراطية أن احدي شركات الاسلحة الفرنسية اشترت جريدتين في فرنسا لتحقيق مصالحنا الخاصة وعلق لاسكي على محاولة توجيه الرأي العام لمصلحة خاصة بقوله :

« ان القدرة على توجيه الاخبار وجهة معينة هي نفسها القدرة على منع الجمهور من أن تصله المادة التي يمكنه على أساسها أن يبني احكاما متزنة . وأن كل من يقارن الطريقة التي عالجت بها الصحافة البريطانية موضوع نزع السلاح خلال فترة انعقاد مؤتمر جنيف عام ١٩٣٢ بالأهمية الكبرى التي أضفتها تلك الصحافة على تتبع أخبار السلوك الجنسي لأحد رجال الدين الانجليزى في الفترة نفسها لن يجد أقل صعوبة في اكتشاف الطريقة التي يتكون بها الرأي العام في احدي الدول الديمقراطية الرأسمالية » .

الدعامة القانونية :

تستمد النظرية الليبرالية - شأنها شأن النظريتين : الشمولية والمختلطة - دعامتها القانونية من الدساتير الى توائح المؤسسات الاعلامية مرورا بقوانين النشر والتشريعات الاعلامية ومواثيق الشرف المهني ، بل ان المادة التاسعة عشرة من الاعلام العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ تنص على حق الانسان في التعبير عن نفسه ومعرفة ما يعبر عنه الآخرون .

ان القانون في ظل النظرية الليبرالية لا يقتصر على اباحة حق اصدار الصحف للأفراد والهيئات والشركات وانما يضمن حماية حرية هذه الصحف ويسهل لها الممارسة .

وتحظى التشريعات الاعلامية فى البلدان الرأسمالية باهتمام أكثر منها فى انظم الشمولية ، لأن طبيعة التنظيم والادارة والمنافسة والحركة فى الاعلام الليبرالى تحتم وضع القواعد والقوانين التى تضبط سريان وتدفق وسائل الاعلام وتبين بوضوح مالها من حقوق وما عليها من واجبات .

وفى كافة النظريات نجد العرف والمواثيق الشرفية واخلاقيات المهنة جزءا مكتملا لقوانين الاعلام .

زعامة الملكية :

لا يقتصر الليبراليون فى ملكية وسائل الاعلام على حق الافراد والشركات والاحتكارات فى اصدار وامتلاك وتشغيل وسائل الاعلام بل انهم يقفون أمام أشكال الملكية الاخرى وقفة منع وتحريم فىرى أصحاب النظرية الليبرالية أن الشعب ينبغى أن يقاوم بشدة دخول الحكومة ميدان الاعلام سواء عن طريق الملكية أو تقديم معونات للصحف . وحجتهم فى ذلك أن وسائل الاعلام المملوكة للحكومة يصبح همها الاول هو بقاء الحزب الحاكم فى الحكم بغض النظر عن تشجيع التبادل الحر للمعلومات والافكار . أما تقديم الحكومة معونات الى الصحف فانه يهدد استقلالها تهديدا كاملا . ويؤكدون حججهم بأن دخول الحكومة الى الساحة الاعلامية عن طريق الملكية المباشرة أو عن طريق المعونات للصحف من شأنه أن يخل بالاوضاع الاقتصادية . ومن شأنه أن يضع وسائل الاعلام المنافسة فى وضع غير متكافىء ، لأن وسائل الاعلام الحكومية لاثتم بالربح كأساس لبقائها واستمرارها . بل ويذهبون الى ما هو أكثر من ذلك بقولهم أن دخول الحكومة الى الساحة الاعلامية يعوق عملية التصحيح الذاتى الملازمة لسوق الافكار والاراء المتنافسة .

ويجد أصحاب النظرية الليبرالية تبريرا لقيام الاحتكارات الاعلامية بأن السلاسل الضخمة التى تضم عددا كبيرا من المؤسسات الاعلامية أكثر قدرة على مقاومة الضغوط من المؤسسات الصغيرة . هذا الى جانب فلسفتهم الاقتصادية بأن السلاسل تجنب الهزات الاقتصادية ، لأن الحلقة الضعيفة فى السلسلة تعوضها حلقة قوية . .

ظاهرة نمو الاحتكارات :

شهدت بلدان العالم الرأسمالي الغنية المتقدمة فى القرن التاسع عشر ظاهرة اقتصادية ، تتمثل فى تكتل رؤوس الاموال الخاصة فى وحدات كبيرة تهدف الى التوسع الضخم فى الانتاج ، وخفض تكلفته ، وتجنب الخسائر الناجمة عن التنافس بالسيطرة على الاسواق . وبهذا المنطق وهو القضاء على التنافس تناقضت التكتلات مع منطق الفكر الليبرالى المستند الى التنافس كوسيلة لتحقيق الانسجام المستمر فى المجتمع .

وظهرت التكتلات الاعلامية فى الولايات المتحدة الامريكية وفى بريطانيا وغيرها من بلدان العالم الرأسمالي الغنية . وهى تتمثل فى تجمع عدد من الصحف والمجلات ومحطات الاذاعة والتليفزيون ودور نشر الكتب وشركات التوزيع فى يد شخص واحد ، أو عدة أشخاص أو شركة مساهمة تملك عددا كبيرا من الصحف وأصبحت منافسة هذه الاحتكارات الاعلامية مستحيلة سواء فى الاستمرار أو فى الصدور الجديد ، لأن ما تملكه من وسائل السيطرة فى مجالات الاعلان والنفوذ السياسى والسيطرة الاعلامية يفوق قدرة أى مشروع اعلامى جديد ، وأصبح أصحاب التكتلات الصحفية يوجهون سياسة التحرير بخاصة فى صحفهم ، الى حد أن بعض هذه الاحتكارات كانت تلجأ الى كتابة قوائم سوداء تحوى أسماء الاشخاص الذين يحظر نشر أسمائهم فى صحفها تحت أى ظرف من الظروف .

وقد تصدى لمقاومة ظاهرة الاحتكارات كتاب وهيئات مختلفة فى تلك البلدان الرأسمالية . لقد طالب « ليون بلوم » وهو أحد الكتاب والزعماء السياسيين فى فرنسا عام ١٩٢٨ أن تقوم الحكومة بمد الصحف على قدم المساواة بالآلات الطباعة ولوازمها وأن تتولى مؤسسة حكومية مد الصحف بالاعلانات ، الى جانب انشاء وكالة أبناء تابعة لعصبة الامم ، مع ترك المنافسة بين المطابع الخاصة ، ومع عدم الاشراف على ما تنشره الصحف .

ثم برزت الفكرة فى ثوب آخر بعد عشر سنوات فى بريطانيا عام ١٩٣٨ حين أوصت لجنة التخطيط السياسى والاقتصادى البريطانية فى تقريرها عن الصحافة الانجليزية بأن تتولى مؤسسة عمومية ملكية المطابع الصحفية وتسجيل وضئها تحت تصرف المهتمين باصدار الصحف .

وفى نفس العام أيضا بحثت اللجنة الامريكية لحرية الاعلام موضوع الصحافة والاحتكارات وأوصت الحكومة بالمحافظة على عنصر التنافس بين الوحدات الكبرى عن طريق تطبيق القوانين المضادة للاحتكارات فى الميدان الصحفى .

ولم تثمر الافكار الخاصة بتحرير الصحافة من سيطرة الاحتكارات فى البلدان الرأسمالية الا قليلا ، لأن مشروعات القوانين التى كانت تعرض على البرلمان بغية تحرير الاعلام من سيطرة رأس المال كانت غالبا ما تواجه بالرفض . .

ونلاحظ أن مشروعات القوانين والاقتراحات والافكار الخاصة بتحرير الاعلام من سيطرة الاحتكارات كانت تدور حول ما يلى :

— ضرورة اعلان الشركات التى تصدر الصحف عن أسماء مديريها وأسماء الذين يملكون ١٠ ٪ أو أكثر من رأسمالها .

— نشر حساباتها سنويا على أن تجتوى المستندات المالية نشر أسماء وعناوين أى شركاء أجانب يمدون المؤسسة بالمال سواء بالمساعدة أو المشاركة .

— ضرورة التفتيش المالى الحكومى على هذه الشركات .

— عدم اعطاء الحق للشركة الواحدة فى اصدار أكثر من صحيفة يومية واحدة .

ظاهرة نضج الراى العام :

ان نضج الراى العام فى المجتمعات الاوربية العريقة فى الليبرالية ظاهرة جديرة بالاهتمام كعنصر فعال ومؤثر فى اعلام هذه المجتمعات . لا يستطيع الاعلام فى هذه البلدان أن يواجه الراى العام بسيل من « الهيافات » و « التفاهات » القريبة الى قصص الاطفال منها الى عقول الراشدين . ولا يستطيع الاعلام هناك أن ينقلب من موقف الى تقيضه بغير سبب أو فى كل يوم وليلة كما يلعب الصبيان لعبة « العساكر والحرايمية » حيث يتبادلون المواقع والمواقف عقب كل شوط . ولاشك أن الاحتكارات تسعى الى السيطرة على الراى العام ، ولاشك أنها تلج فى ذلك بوسائل عديدة ومتقدمة وذكية وخبيثة ، ولكن نضج الراى العام يكلفها على الاقل كل هذه المشقات ، ويبقى الجدل والحوار مستمرا .

ظاهرة النمو الذاتى لوسائل الاعلام :

ما أشبه وسائل الاعلام بالكائن الحي ، تتشكل شخصيتها وتتطور من الطفولة الى الصبى الى الشباب وأحيانا الى الشيخوخة والموت . فاذا كان المناخ الاجتماعى مساعدا على النمو ، وكانت رياح المجتمع غير ملوثة وأرضه خصبة كانت للكائن الحي فرصة النمو واسعة . وهذا ما يصدق على بعض المؤسسات الاعلامية ، فى المجتمعات الرأسمالية . ان الاذاعة البريطانية مثلا رفضت طلبا للحكومة بعدم عقد ندوة حول الصراع بين الكاثوليك والبروتستانت وأصرت على عقد الندوة واذاعتها بموضوعية ومسئولية تجسد كيف تصبح وسيلة الاعلام كالشباب الراشد الذى يعرف مسئوليته تجاه مجتمعه ويتحملها بشجاعة وتحمس . وفى الولايات المتحدة الامريكية برغم سطوة الاحتكارات استتاع اصرار اثنين من الصحفيين ، وجريدة هي الواشنطن بوست ، أن تكشف اسرار ووترجيت ، وتحركت كل أجهزة البلاد من برلمان وقضاء ، حتى اضطر الرئيس السابق نيكسون الى الاستقالة .

ان وسائل الاعلام يديرها بشر لهم أفكارهم ومشاعرهم وقيمهم . . ولا شك أن أخلاقيات المهنة ورسالتها تدفع الى اتخاذ المواقف

الشريفة برغم الاسوار التي تعوق المواقف الشريفة والعظيمة .
وعندما يحدث ذلك تصبح صورة وسيلة الاعلام كصورة الطفل
عندما يشب الطوق . لقد أنجبتة الاسرة ، ولكنها انجبتة ليكون هو
نفسه وليس نفسها . وهذا مثل يفسر لنا ظاهرة النمو الذاتى
لبعض وسائل الاعلام فى المجتمعات الليبرالية .

ثانيا - النظرية الشمولية :

يرى كثير من الباحثين أن أفلاطون فى جمهوريته قد وضع
الاساس الفيلسفى لنظم الحكم الشمولية ، وأنه جعل الدولة هى
المصلحة العليا ومصصلحة الفرد دونها . وأنه صرف جل اهتمامه
الى الدولة وجعل كل القوى مسخرة فى سبيلها ، وهو فى سبيل
ذلك لم يجد ضيرا فى التضحية بمصلحة الفرد من أجل مصلحة
الدولة .

ثم يجرى بعده هيجل الفيلسوف المثالى ثم يعقبه كارل ماركس
الفيلسوف المادى ، ولكن النظرية الشمولية فى اطارها الفيلسفى
المعاصر تعتمد على الفلسفة المادية فى البلدان الشيوعية بصفة عامة .

ولاشك أن الفلسفة المادية تعنى عند أصحابها أيديولوجية
شاملة وليست كما يتهمها مخالفوها بأنها تعنى مفهوم الاستمتاع
الحسى . لقد رد « انجلز » على خصوم الفلسفة المادية « بأن
البرجوازي المترهل يفهم من المادية النهم الى الطعام والسكر والتبجح
واللذائذ الجنسية والجشع الى النقود والبخل والفسق والركض
وراء البورصة والقمار وباختصار كل تلك الرذائل التى يستسلم
لها فى السر ، أما المثالية فتعنى بالنسبة له الايمان بالفضيلة ،
وحب الانسانية جمعاء . . وبشكل أشمل الايمان بعالم أفضل ،
وهو ما يصرح به أمام الاخرين ، ولا يؤمن به الا عندما يحس
بالصداع بعد سكرة شديدة أو عندما يفلس .

الدعامة القانونية :

تنص دساتير النظم الشمولية على حرية الاعلام كما تنص دساتير النظم الليبرالية على ذلك . ولكن الاختلاف يقع في كل منها للحرية . وتنصرف حرية الاعلام في النظم الشمولية الى وضع وسائل الاعلام في يد المنظمات الشعبية التي تسيرها لخدمة المجتمع وبدون أى وجه من أوجه الاستغلال . والى جانب الدساتير فى النظم الشمولية فان قرارات مؤتمرات الاحزاب وخطب القادة السياسيين وتصريحاتهم حول الاعلام تمثل دعامة قانونية للنظرية الشمولية فى الاعلام . ويتركز النقد الموجه الى النظرية الشمولية فى بنائها القانونى حيث يحظر على الافراد اصدار الصحف ، كما يحظر على الجماعات والهيئات ذلك الا من خلال خطة شاملة وعامة للنشر ضمن الاطار العام للتنظيم السياسى والاقتصادى القائم على حكم الحزب الواحد وقد دلت التجارب فى النظم الشمولية على غياب المعارضة الحقيقية فى نطاق الحزب الواحد ، وان استمرار عمليات التصفية والعقاب للمعارضين جعلت ممارسة حرية الاعلام قائمة على الولاء الكامل والدائم لنظام الحكم ، وعلى تسجيل الواقع بالصورة التى ترضى السلطة . بل قد تنحرف وسائل الاعلام فى هذه النظم الى عبادة الفرد وترسيخ القهر .

دعامة الملكية :

ترتكز دعامة الملكية فى هذه النظرية على أساس أن وسائل الاعلام لا بد وأن تكون فى نطاق الملكية العامة حتى تكون تعبيراً عن مصلحة المجتمع وأهدافه وبعبارة عن نزوات الافراد وأنانيتهم ، وأن الملكية العامة لهذه الوسائل تؤدي الى اعادة حرية التعبير على نطاق شعبى عريض ، والى تأمين وسائل الاعلام وبخاصة الصحافة من أخطار الاعلان ، والى رفع مستوى المادة الاعلامية بعدم الجرى وراء القراء والمستمعين والمشاهدين بالفضائح والاكابر التافهة المثيرة وأفلام العنف والجريمة . والى تحرير ضمير رجل الاعلام من سيطرة الاتجاهات الانانية المصاحبة لاستثمار رأس المال الخاص فى هذا المجال ومن سيطرة عامل الربح على عمله الاعلامى . والى

أبعاد العناصر الدخيلة ذات المصالح الخاصة عن حقل الاستثمار
فى الاعلام .

بعد أن فرغنا من دعائم النظرية انشمولية للاعلام يمكننا أن
نوجز المتغيرات التى أوجدها التطور وانتمى تتفاعل داخل اطار
النظرية فى متغيرين رئيسيين هما : التطور العالمى للاعلام واختراقه
الحدود والحواجز الجغرافية . وظهور شىء من النقد والنقد الذاتى
فى النظم الشمولية ، وبخاصة من الشباب ، ولقد فرض هذان
المتغيران نفسيهما على هذه النظرية بحكم التطور وحركة التاريخ
وان كانا لم ينفرا شيئاً من شكلها أو كثيراً من مضمونها .

ثالثة - النظرية المختلطة :

العلاقة بين الفرد والمجتمع كانت ومازالت الشغل الشاغل للانسان
عند عصوره القديمة حتى اليوم . وعندما ظهرت بلدان العالم
الثالث الى الوجود السياسى والدولى فى القرن العشرين كمجتمعات
مستقلة ونامية ، كان أهم ما طرأ على فلسفة وتطبيق العلاقة بين
الفرد والمجتمع خلال احقاب طويلة من التاريخ هو الاعتراف بدور
الدولة وتدخلها حتى فى المجتمعات الليبرالية ، ثم التقارب والترابط
بين الشعوب نتيجة لنمو وسائل الاتصال عالمياً ، وأصبح من الواضح
أمام الفكر الانسانى استحالة تمثيل الانسان بالالهة كما فعل ملوك
العصور الغابرة ، بل وحتى معنى البطولة صار مرتبطاً بالمجتمع ،
ولم تعد صورة البطل الفرد الممتاز المتفوق لم تعد تلك الصورة
المجردة صورة حضارية ولا واقعية فى العصر الحديث لقد ذابت
شخصية الانسان فى المجتمع .

وأصبحت مواجهة انسان العالم الثالث لقضية الحرية والمسئولية
فى نفس الوقت . وهى قضية قديمة فى الفكر الانسانى ، ولكنها
برزت مع بروز العالم الثالث كقضية نظام حكم فى ظروف اجتماعية
واقتصادية وحضارية ودولية متشابكة ومعقدة . وكان لابد وأن
ينعكس ذلك كله على اعلام العالم الثالث وعلى اطاره العام ، وعلى
أشكاله المختلفة وتطبيقاته المتباينة فى البلدان النامية .

ان سعى العالم الثالث فى ايجاد نوع من التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع دفعه الى تبني النظامين : الرأسمالى والاشتراكى فى نفس الوقت . لقد ارادت تجارب العالم الثالث ان تمنع القلة الرأسمالية من السيطرة .. كما ارادت فى نفس الوقت ألا يطفى المجتمع ممثلا فى السلطة على ذاتية الفرد ونواذعه فى التملك والحرية . ولكن التوازن بين الرأسمالية والاشتراكية لم يمض على وتيرة ثابتة فى العالم الثالث ، بل لقد أصبحت تجارب هذا العالم الثالث تحوى خليطا من النظم السياسية المعاصرة ومن النظم التاريخية أيضا ، فالنظم الاوتوقراطية القائمة على الملكيات المستبدة والمجتمعات القبلية والعشائرية ، وتملك الاجانب تملكها مباشرة للأرض والتجارة والاعلام .. كل هذه النماذج مازالت تحتل مواقع على خريطة العالم الثالث .

وان تعقبنا الدعامة الفلسفية لنظرية الاعلام المختلطة فاننا نقف أمام حقيقتين أساسيتين : أولهما أن الفكر الماركسى يرى فى تجارب العالم الثالث الاشتراكية تحريفا ، وان الفكر الليبرالى يرى فى تجارب العالم الثالث الليبرالية المقيدة زيفا . أما الحقيقة الثانية ، فان بعض تجارب العالم الثالث قدمت نظريا اطارا متكاملا لفكر سياسى جديد يقف على قدميه كقرين وند للفكر الماركسى وللفكر الليبرالى . وفى تجربة الميثاق الذى صدر فى مصر سنة ١٩٦٢ ثم فلسفة الاشتراكية الديمقراطية أكبر دليل لمن اراد أن يبحث ويقارن بحياد ووعى . ولعل فى تجربة الهند الديمقراطية — كما قلنا — نجد مثلا ثانيا يؤكد قولنا .

وينبغى الا يتبادر الى الذهن أن تجارب العالم الثالث من التنافر والتضاد والتشتت بحيث لا يمكن أن يجمعها اطار أو فلسفة أو نسق . بل أن هذا العالم الثالث يشترك فى فلسفة الحكم وسند الحكم بغض النظر عن الميل شرقا أو غربا ان سند الحكم فى هذه البلدان ان يرتكز على ثلاثة ركائز أساسية . الركيزة الأولى قوة عسكرية من الجيش والشرطة والاعتماد عليها فى قمع من يتصدى للنيل من نظام الحكم أو يحاول تغييره . الركيزة الثانية ايدولوجية مقبولة جماهيريا ولو على الأقل من حيث الشكل . الركيزة الثالثة

هي الاعتماد الأكبر على الاعلام ومحاولة تفويتها في اطار مساندة السلطة ، وهذا الاعتماد على الاعلام يفسر لنا توجه الدبابة الأولى في معظم الانقلابات الى الاذاعة لاحتلالها والسيطرة عليها ، ويفسر لنا أيضا كيف أن الملك أو رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء يصبح تقريبا هو رئيس التحرير الفعلي في عديد من صحف العالم الثالث . ومن هذا الواقع يمكننا أن ندرك بعد نظر رئيسنا وهو يعتذر عن قبول رئاسة المجلس الأعلى للصحافة . . تمكيننا للصحافة في قدر أوفر من الحرية .

وقوانين الاعلام في العالم الثالث تتذبذب بين الحرية وبين تقييد هذه الحرية ، وبين الملكية الخاصة والملكية العامة ، وهي بصفة عامة تحتاج الى التقنيين الدقيق ووضع الحدود الفاصلة ، حتى يستطيع الاعلام في هذه المجتمعات تأدية دوره في التنمية .

ان حدود الملكية وشكل وطبيعة الملكية هي حجر الزاوية في اي نظام اجنماعي ، وعلى ضوء الملكية يتحدد شكل النظام السياسي للمجتمع وهو أيضا ما ينطبق على ملكية وسائل الاعلام في النظرية المختلطة ، وما يعكس الاشكال العديدة للملكية في بلدان هذا العالم الثالث .

تنوع ملكية وسائل الاعلام في المجتمعات النامية تنوعا كبيرا فهناك مجتمعات لا تسمح لأي وكالة أنباء غير الوكالة المحلية بتوزيع الأخبار ، والصحف فيها مملوكة للحزب الواحد أو للحكومة ، وهما وجهتا السلطة الحاكمة . وهناك مجتمعات تصدر فيها الصحف مملوكة للأجانب كامتداد للاستعمار الذي رحل اسما وبقي واقعا ، ويتعثر صدور الصحف الوطنية في هذه المجتمعات أمام سيطرة الشركات الأجنبية على سوق الاعلانات ، وعلى صناعة الصحافة في نفس الوقت . وهناك مجتمعات يصدر فيها كبار التجار الصحف . وقد قطعت بعض المجتمعات النامية شوطا في الطريق الليبرالي فأصبحت فيها الصحف المعارضة والصحف المستقلة الى جانب صحف السلطة . كما قطعت مجتمعات أخرى نامية شوطا في الطريق الاشتراكي فأصبحت فيها صحف الجبهة تعبر عن ثلاثة أو أربعة أحزاب يمول كل حزب صحيفته كما يمول الحزب الحاكم

صحفه التي لها الغلبة والتعدد . وهذا التنوع في الملكية يعكس ظروف العالم الثالث الاقتصادية والثقافية والسياسية والاجتماعية .

وخلص القول في ختام الحديث عن النظرية المختلطة ينبغي الاشارة الى أن هذه النظرية تشكل نفسها بنفسها وفقا لظروف مجتمعاتها . وأن بعضا من وسائل الاعلام في البلدان النامية استطاع أن يحقق شوطا باهرا في اعلام متقدم من حيث الشكل والمضمون . وعندما تتاح الحرية الحقيقية وتنجح التنمية الشاملة في بعض بلدان العالم الثالث ستقدم لنا التجربة مخرجا جديدا لأزمة الاعلام العالمية .

ولاشك أن أى منصف يستطيع أن يقيم تجربة الصحافة المصرية في بداية تعدد الاحزاب بعد تصحيح ١٥ مايو بأنها محاولة جديرة بالاهتمام والاحترام في سعى المجتمعات النامية الى حرية صحافة حقيقية . بعيدة عن الأسلوب الرأسمالى الاحتكارى من جانب ، ويعيده عن النظام المتبع في البلدان الشيوعية من جانب آخر

وإذا أتيج لباحث أن يقارن الصحافة المصرية في تلك الفترة بصحافة أخرى في المنطقة - أقصد - الصحافة العربية لحكم للصحافة المصرية بقدر من الحرية لم يتح لمعظم زميلاتها في المنطقة . وبرغم ذلك الحكم الموضوعى فاننا نطالب في مصر بمزيد من الحرية لصحافتنا وبمزيد من الموضوعية والفاعلية .

المحتوى المادى والمحتوى المعنوى للصحيفة :

لقد تبين لنا من خلال استعراضنا لنظريات الاعلام اختلاف فلسفة الاعلام من مجتمع الى مجتمع ، ومن نظام الى نظام . ولكن الاعلام بصفة عامة والصحافة بصفة خاصة لا بد وأن تقدم لقرائها عناصر المعرفة ، وحيثيات الحكم في مختلف شئون الحياة . وذلك من خلال اخبار القراء بما يحدث وتفسيره له ومن خلال تثقيف الجمهور والترفيه عنه وتسليته ، وبيع مساحات للمعلنين ليعلنوا عن سلعهم .

الصحافة اليوم صناعة ضخمة ولكنها في نفس الوقت رسالة .
لذلك ينبغي النظر الى الصحافة كصناعة الى جانب كون الصحيفة
مؤسسة لها رسالة اجتماعية . وهي صناعة ذات طبيعة خاصة بسبب
ارتباطها بمصلحة الجماهير الثقافية والاجتماعية .

ولقد تعرضت الصحافة الى وجهتي نظر مختلفتين : الأولى تزعم
أن الصحافة مجرد رسالة سامية يجب أن تترفع عن الربح . وان
القائمين عليها هم رسل الارشاد والتوعية للشعوب . ووجهة النظر
الثانية تزعم أن الصحافة مجرد صناعة مثل صناعة المواد الغذائية
أو غيرها من الصناعات ، وأن هدفها الأول هو تحقيق الربح ، بل
أنها تملك وسيلة تحقيق الربح والنفوذ معا .

والواقع أن كلا النظريتين متطرف في فهم الصحافة ، سواء
كصناعة أو كحرفة . الصحافة صناعة نعم ، ولكنها ذات طبيعة خاصة
لأن الجانب المعنوي مرتبط ارتباطا عضويا بالجانب المادي . فالمطبعة
والورق والأحبار تعمل مع الفكر في كل يوم وفي كل عدد من أعداد
الصحيفة . كذلك فإن الصحافة صناعة هامة بآلاتها ومعدات
الحديثة .

لذلك لا بد أن ننظر الى الصحافة من زوايا عديدة اقتصادية ،
وتاريخية ، وسياسية ، وقانونية وغير ذلك ؛ وهذه الزوايا في
الصحافة لا تعيش كل منها بمعزل عن الزوايا الأخرى . فالاقتصاد
لا يفهم بدون التاريخ وبدون القانون وغيره . ولا يجب أن نخضع
الاقتصاد الاعلامي في حيز المسائل الحسابية والارقام وحسب ،
برغم أهمية الارقام والحساب كدعامة أساسية للاقتصاد ، ودعامة
لأي مشروع اقتصادي ، بل ينبغي أن ننظر الى الاقتصاد الاعلامي في
اطار فلسفة المجتمع ، ونظام الحكم ، والمؤسسات الديمقراطية
القائمة ، وغير ذلك من عوامل الحركة في المجتمع . ولعل شكل
الملكية وحجمها يعبران عن العلاقة بين المحتوى المادي والمحتوى
المعنوي للصحيفة الى حد كبير . والملكية يحددها القانون ، وحجمها
يحدده التطور الاقتصادي والاجتماعي في بلد معين وحقبة معينة من
التاريخ . لذلك ينبغي أن ننظر الى الصحافة المصرية في تطورها
القانوني لنرى هذه الابعاد المتعددة لمحتواها المادي والمعنوي .

تطور قوانين الصحافة في مصر

قلنا ان نشأة الصحافة المصرية منذ عصر محمد علي كانت في كنف الحكام أول أمرها ، ثم تحولت الى صحافة شعبية بعد ذلك بحكم حركة التطور والتاريخ . وبنشأة الاحزاب المصرية ثم صدور دستور ١٩٢٣ وتعدد الاحزاب ظلت ملكية الصحف مملوكة للأفراد سواء في النطاق الحزبي أو في غير النطاق الحزبي . وظل هذا الوضع قائما حتى قيام ثورة ٢٣ يوليو التي أصدرت جريدها « الجمهورية » وبعض الصحف الأخرى بعد قيامها بعدة أشهر .

ثم تغير شكل ملكية الصحف في مصر في مايو ١٩٦٠ حيث صدر قانون تنظيم الصحافة الذي آلت به ملكية أهم الصحف آنذاك الى الاتحاد القومي وهو التنظيم السياسي الواحد الذي خلف هيئة التحرير ثم خلفه الاتحاد الاشتراكي حتى ألغى دوره بصدور قانون الأحزاب في مصر عام ١٩٧٧ .

ومنذ مايو ١٩٦٠ حتى الآن ظلت الصحف الرئيسية في مصر ملكا للدولة بصورة أو بأخرى . أما الصحف الصغرى فقد تقلصت على مراحل ، ولم يبق منها شيء يستحق الذكر . وعندما صدر قانون الأحزاب في مصر عام ١٩٧٧ أصبح لكل حزب بنص القانون حق اصدار صحيفته . ولكن هذه التجربة تعثرت واختفت الصحف الحزبية ، ثم عادت بعد انتخابات ١٩٧٩ ، البرلمانية بطور جديد ومازال شكل الملكية الصحفية في مصر هو الذي ارساه قانون مايو

١٩٦٠ ، وهو القانون الذى أثار عند تطبيقه عددا من المشاكل المتعلقة بالملكية .

فلقد أثار كبار الصحفيين فيما بعد حوارا حول تحديد معنى ملكية الاتحاد الاشتراكي للصحف . هل هى ملكية سياسية ؟ أو هى ملكية عينية ؟ هل شرطه عليها هو الالتزام بالمبدأ والفكرة ، أو هو الالتزام خضوعا للأشخاص المنفذين ؟ ومن جانب آخر رأى البعض أنه لا تكاد تقوم علاقة محددة أو منظمة بين التنظيم السياسى والصحافة . وأن الواقع الفعلى هو أن هذه الصحف تديرها اجتهادات القائمين عليها فى نطاق قانون مايو ١٩٦٠ - وأثير أيضا نقاش حول الطبيعة القانونية للمؤسسة الصحفية هل هى مؤسسة عامة بالمعنى القانونى المعروف أم هى مؤسسة خاصة تخرج عن نطاق القانون العام لتدخل فى نطاق القانون الخاص .

وبالرغم من أن فتاوى مجلس الدولة قد استقرت على اعتبار المؤسسات الصحفية من أشخاص القانون الخاص بما يترتب على ذلك من نتائج قانونية وأوضاع إدارية فإن المحاكم ظلت متأرجحة حتى صدر القانون ١٥١ لسنة ١٩٦٤ الذى نص فى مادته الثالثة على اعتبار المؤسسات الصحفية ، فى حكم المؤسسات العامة فيما يتعلق بأحوال مسئولية مديريها ومستخدميها المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، وفيما يتعلق بمزاولة التصدير والاستيراد ، ومعنى هذا أنه فى غير هذه الأحوال عن طريق الاستنتاج العكسى تعتبر المؤسسات الصحفية من أشخاص القانون الخاص .

هذا هو القانون الذى أثار هذه المناقشات فما هى نصوصه وما هى القوانين التى نظمتها والاقتراحات التى عرضت وأثيرت لتجعل من الصحافة المصرية سلطة رابعة ؟ وما هى موثيق اشرف الصحفى المصرية والعربية التى أعلنت حتى اليوم ؟

تنظيم الصحافة بعد ثورة ٢٣ يوليو :

فى الرابع والعشرين من شهر مايو سنة ١٩٦٠ صدر القرار الخاص بتنظيم الصحافة الذى آلت به ملكية المؤسسات الصحفية الى

الاتحاد القومى • فأصبح هذا الاتحاد مالكا للمؤسسات الصحفية
الآتية :

١ - دار التحرير (وبها صحف الجمهورية والمساء ومجلة الاذاعة
وكتب للجميع وكتاب الشعب وذلك فضلا عن صحف الجازيت
والبورص البروجرية والجورنال السكندرى) •

٢ - دار الاهرام (وبها صحيفة الأهرام اليومية وصحيفة الأهرام
الاقتصادى) •

٣ - دار أخبار اليوم (وبها صحف الأخبار وأخبار اليوم ومجلات
الجيل وآخر ساعة والمختار) •

٤ - دار الهلال (وبها مجلات المصور والكواكب وحواء والسندباد
وسمير ثم الهلال الشهرى) •

٥ - دار روز اليوسف (وبها مجلة روز اليوسف ومجلة صباح
الخير والكتاب الذهبى) •

ومواد القرار الجمهورى الخاص بتنظيم الصحافة هي كما يلي :

مادة ١ - لا يجوز اصدار صحف الا بترخيص من الاتحاد
القومى ويقصد بالصحف فى تطبيق أحكام هذا القانون الجرائد
والمجلات وسائر المطبوعات التى تصدر باسم واحد بصفة دورية
ينستثنى من ذلك المجلات والنشرات التى تصدرها الهيئات العامة
والجفمليات والهيئات العلمية والنقابات •

وعلى أصحاب الصحف التى تصدر وقت العمل بهذا القانون
أن يحصلوا على ترخيص من الاتحاد القومى خلال ثلاثين يوما من
تاريخ العمل بهذا القانون •

مادة ٢ - لايجوز العمل فى الصحافة وقت صدور هذا القانون
دون الحصول على الترخيص خلال أربعين يوما من تاريخ العمل
بهذا القانون •

مادة ٣ - تؤول للاتحاد القومى ملكية الصحف الاتية وجميع
ملحقاتها الخ ••

مادة ٤ - تتولى تدبير التعويض المستحق لأصحاب الصحف لجنة تشكل برئاسة مستشار محكمة الاستئناف من عضوين يختار أحدهما مالك الصحيفة ويختار الاتحاد القومي العضو الآخر ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الجمهورية وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الاصوات بعد سماع أقوال ذوى الشأن وتكون قراراتها نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن .

مادة ٥ - يؤدى التعويض المشار اليه فى المادة السابقة سندات على الدولة بفائدة قدرها ٣ ٪ تستهلك خلال عشرين سنة ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين مواعيد وشروط تداولها .

مادة ٦ - يشكل الاتحاد القومي مؤسسات خاصة لادارة الصحف التى يملكها ويعين لكل مؤسسة مجلس ادارة يتولى مسئولية ادارة صحف المؤسسة .

مادة ٧ - يتعين لكل مجلس ادارة رئيس وعضو منتدب أو أكثر ويتولى المجلس نيابة عن الاتحاد القومي مباشرة جميع التصرفات القانونية .

مادة ٨ - لا يجوز للشخص أو الهيئة التى كانت تدير الصحيفة أن تباشر أى عمل فيها كما لا يجوز لأى موظف أن يقوم بأى من الاعمال الداخلة فى اختصاص مجلس الادارة أو العضو المنتدب الا بتفويض منه .

مادة ٩ - يجب على كل شخص طبيعى أو اعتبارى يكون مديرا أو مشرفا أو مودعا لديه أو حائزا لأموال أيا كانت مملوكة للصحيفة أو المؤسسات المتصلة بها أو يكون دائنا أو مدينا لها أن يقدم للعضو المنتدب بيانا مشفوعا بالمستندات فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٠ - يعتبر باطلا كل تصرف أو اجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ١١ - كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها
بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنية أو
ياحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٢ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٣ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به
فى اقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .

(ملاحظة : كانت الوحدة بين مصر وسورية قائمة) .

ومن المعروف أن الاتحاد الاشتراكى العربى حل محل الاتحاد
القومى فى هذا القانون .

وفى ٣١/١٢/١٩٦٣ صدر قرار من رئيس الجمهورية العربية
المتحدة القانون ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ بتعديل المادة (٥) من القانون
١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والخاص بتنظيم الصحافة :

بعد الديباجة - .

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٥) من القانون ١٥٦ لسنة
١٩٦٠ المشار اليه النص التالى :

يعوض أصحاب الصحف المشار اليها فى المادة (٣) بتعويض
اجمالى قدره ١٥ ألف جنية مالم تكن قيمتها أقل من ذلك فيعوض
أصحابها بمقدار هذه القيمة .

ويؤدى التعويض المشار اليه بسندات اسمية على الدولة لمدة
خمس عشرة سنة بفائدة ٤ ٪ سنويا وتكون هذه السندات قابلة
للتداول فى البورصة ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك
هذه السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى
جلسة علنية وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة
الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الأقل .

مادة ٢ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وفى ١٤/٩/١٩٦٦ صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٦٣ سنة ١٩٦٦ بتعديل تشكيل اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والخاص بتنظيم الصحافة .

المجلس الأعلى للصحافة :

وفى الحادى عشر من مارس ١٩٧٥ أصدر رئيس الجمهورية بوصفه رئيسا للاتحاد الاشتراكى العربى قرارا بإنشاء أول مجلس أعلى للصحافة فى مصر برئاسة الامين الاول للاتحاد الاشتراكى العربى وقد تضمن القرار أن تؤول للعاملين بالمؤسسات الصحفية ملكية ٤٩ ٪ من هذه المؤسسات وأن يختص المجلس بالترخيص بالعمل فى الصحافة للصحفيين وأن يضع المجلس ميثاق الشرف للعمل الصحفى ومتابعته وتنفيذه ضمانا لحرية الصحافة وكانت مواد القرار على النحو التالى :

مادة ١ - الصحافة فى جمهورية مصر العربية مؤسسة قومية مستقلة تؤدى دورها فى خدمة مصالح قوى الشعب العامل وتحقيق أهداف المجتمع وقيمه وفى الرقابة الشعبية عن طريق الكلمة الحرة والنقد البناء ويشرف عليها مجلس أعلى للصحافة ويكون مقره مدينة القاهرة .

مادة ٢ - تؤول الى العاملين فى المؤسسات الصحفية المملوكة للاتحاد الاشتراكى العربى ملكية ٤٩ ٪ من هذه المؤسسات وذلك وفق الشروط والقواعد التى يقرها المجلس الاعلى للصحافة وطبقا لأحكام القانون .

مادة ٣ - يباشر المجلس الاعلى للصحافة الاختصاصات الآتية :

(أ) وضع ميثاق الشرف للعمل الصحفى ومتابعة تنفيذه ضمانا لحرية الصحافة مع مراعاة المصلحة العامة ومصالح المواطنين

بحيث تحتل الصحافة مكانتها بصفتها احدى السلطات المستقلة
والعاملة فى اطار دولة المؤسسات .

(ب) وضع اللوائح المنظمة للعمل داخل المؤسسات الصحفية سواء
ما يتصل منها بالقواعد المهنية أو أجور الصحفيين لضمان
العدالة بين العاملين فى المؤسسات الصحفية وبلا اخلال
بروح الابتكار والابداع .

(ج) التنسيق بين المؤسسات الصحفية المختلفة وكذلك بينها
وبين المؤسسات المختصة بالمجال الاعلامى أو بسواء من
مجالات العمل المشتركة تحقيقا للتكامل بين مؤسسات الدولة

(د) دعم المؤسسات الصحفية واقتراح الوسائل التى تؤدى الى
فعاليتها فى تأكيد حق المواطنين فى الرقابة الشعبية وضمان
حقوق الصحفيين فى التعبير عن قضايا المجتمع .

(هـ) التخطيط للتوسع الافقى والرأسى للصحافة مع توفير
احتياجاتها المختلفة والعناية بوجه خاص بالصحافة الاقليمية
والمخصصة .

(و) مع عدم الاخلال بالنصوص الواردة فى قانون الصحفيين بشأن
التأديب وحل المنازعات يكون للمجلس الاعلى للصحافة حق
النظر فيما ينسب الى المؤسسات الصحفية من مخالفات لميثاق
الشرف الصحفى كما يكون له الحق فى النظر فى الامور
المتعلقة بضمان الحقوق المقررة للصحفيين .

(ز) يتولى المجلس تحديد النسبة المئوية التى تخصص من حصيلة
اعلانات الصحف لتغطية احتياجات صندوق المعاشات
الصحفيين .

(ح) يختص المجلس باصدار الصحف والترخيص بالعمل فى
الصحافة للصحفيين .

(ط) يكون للمجلس الاعلى للصحافة حق دراسة ما يراه ضروريا
من تشريعات وقوانين تؤدى الى النهوض بمستوى الصحافة

والصحفيين والتقديم بما يراه من توصيات واقتراحات الى
الجهات المسؤولة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يكون المجلس الاعلى للصحافة عند مخالفة الصحفي
لميثاق الشرف أن يطلب من نقابة الصحفيين النظر في أمره واتخاذ
الاجراءات القانونية المناسبة معه .

مادة ٥ - يشكل المجلس الاعلى للصحافة برئاسة الامين الاول
للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي ويكون أعضاؤه على
النحو التالي .

(أ) وزير الاعلام .

(ب) أمين الدعوة والفكر بالاتحاد الاشتراكي العربي .

(ج) وكيل مجلس الشعب .

(د) نقيب الصحفيين .

(هـ) احد مستشارى محكمة الاستئناف .

(و) ثلاثة من رؤساء المؤسسات الصحفية ورؤساء التحرير .

(ز) ثلاثة من المشتغلين بالمسائل العامة .

(ح) عميد كلية الاعلام .

(ط) اثنان من أعضاء مجلس نقابة الصحفيين .

(ي) ثلاثة من الصحفيين ممن تقل مدد اشتغالهم بالمهنة عن خمسة
عشر عاما يرشحهم مجلس نقابة الصحفيين .

(ك) رئيس النقابة العامة للطباعة والنشر .

ويصدر بتسميتهم قرار من رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي .

مادة ٦ - لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة الا بحضور ثلثي
أعضائه على الاقل وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات
الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٧ - يضع المجلس الاعلى للصحافة لائحته الداخلية بالقواعد التي يسير عليها في مباشرة اختصاصاته ونظام جلساته وأسلوب متابعة تنفيذ قراراته ويشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية تمارس - لا يحدد المجلس لها من سلطات ، ولجنة لميثاق الشرف . وأية لجان أخرى يراها ضرورية لتحقيق مهامه .

مادة ٨ - تكون قرارات المجلس الاعلى للصحافة ملزمة للمؤسسات الصحفية بمجرد صدورها .

مادة ٩ - يعمل بهذا القرار فور صدوره .

لقد نص قانون نقابة الصحفيين المصريين الصادر في عام ١٩٧٠ على واجبات الصحفي في عدة مواد هي :

مادة ٨٢ - على الصحفي أن يتوخى في سلوكه المهني مبادئ الشرف والامانة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون والنظام الداخلى للنقابة وآداب المهنة وتقاليدها .

مادة ٨٣ - لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ أى اجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة الا بعد ابلاغ شكواه الى مجلس النقابة وفقا لأحكام المادة ٤٨ من هذا القانون ومضى شهر على الاقل من تاريخ اخطار مجلس النقابة ويجوز في حالة الاستعجال عرض الامر على النقيب .

مادة ٨٤ - يؤدي الصحفي الذى قيد اسمه فى الجدول أمام مجلس النقابة قبل مزاولته المهنة اليمين الاتى :

« أقسم بالله العظيم أن أصون مصلحة الوطن وأؤدى رسالتى بالشرف والامانة والنزاهة وأن أحافظ على سر المهنة وأن أحترم آدابها وأراعى تقاليدها .

● ميثاق الشرف الصحفي

أعلن المؤتمر القومي العام الثالث للاتحاد الاشتراكي العربي في دورة انعقاده العادي الاول من ٢٢ الى ٢٥ من يوليو ١٩٧٥ « ميثاق الشرف الصحفي » تأكيدا للمسئولية التي تضطلع بها الصحافة ، وتحقيقا للارادة الشعبية في أن تكون الصحافة مرآة صادقة للمجتمع وفي أن تكون أداة توجيه في خدمة المبادئ الأساسية التي استخلصها الشعب المصري على امتداد مسيرته النضالية الطويلة لتبقى الصحافة ، بالحقيقة وحدها ، تعبيرا عن ارادة الشعب ، وسلاحا في يد الشعب ، وامتدادا لحرية الشعب ، حماية لصالح قوى الشعب العاملة التي تقيم الاتحاد الاشتراكي العربي . . . وذلك على الوجه التالي :

— ان العمل الصحفي لا يستمد نجاحه من جودة أدائه فحسب، بل يستمده قبل ذلك من شرف الغاية التي يخدمها . . . بالكلمة المنشورة ، ذلك أن الكلمة المجردة من الالتزام بالشعب ، مجردة من الوطنية ومن الشرف ولا بد لهذا الالتزام أن يكون حرا واعيا مستقلا خالصا من كل رقابة أو وصاية أو احتواء .

— ان استقلال الصحافة تابع من ملكية الشعب لها وعليها تقع مسئولية كبرى من أجل الشعب وتحت رقابته .

— ان وفاء الصحفيين بمسئولياتهم يحتم أن يتوخوا في سلوكهم المهني وفي أعمالهم مبادئ الشرف والامانة والنزاهة وآداب المهنة وتقاليدها .

— وتحقيقا لهذه المبادئ الأساسية ، ودعمًا لحرية الصحافة ، باعتبارها مؤسسة مستقلة من مؤسسات المجتمع وتأكيدا

لدورها الخطير في توجيه الرأي والتعبير عن واقع المجتمع وقيمه ومبادئه وأهدافه تعبيراً حراً ، فإن الصحافة المصرية تلتزم بما يلي :

أولاً :

(أ) الحفاظ على كامل تراب الوطن متحرراً من الاغتصاب أو الاحتلال أو التبعية .

(ب) احترام القيم الدينية والروحية باعتبارها أساساً للتراث الحضارى والفكرى للشعب المصرى وقوة دافعة لنضاله ولتقدمه .

(ج) الدفاع عن الحرية وتعميق الممارسة الديمقراطية وتأكيد حق المواطن فى المشاركة ايجابيا فى أمور وطنه .

(د) دعم التحول الاشتراكى باعتباره ضرورة يحتمها بناء المجتمع على أسس عادلة تضمن تدويب الفوارق بين الطبقات بالديمقراطية من خلال تحالف قوى الشعب العاملة .

(هـ) العمل على تأكيد الوحدة الوطنية وصيانتها لتكون الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة أساساً لتحقيق السلام الاجتماعى والتقدم .

ثانياً : انتماء الشعب المصرى للأمة العربية ، تأكيداً للتاريخ المشترك وللحاضر المشترك وللمستقبل المشترك وتحقيقاً لآمال الأمة العربية فى الوحدة الشاملة وفى التحرر والتقدم .

ثالثاً : تقوية الارتباط بالقارة الافريقية ومساندة حركات تحررها ومقاومة التفرقة العنصرية والتمييز بين الاجناس على أساس اللون أو اللغة أو الدين .

رابعاً : تقوية علاقات مصر بدول عدم الانحياز ، دعماً للنضال المشترك فى سبيل التحرر والتقدم والسلام .

خامسا : مساندة السلام العالمى القائم على العدل والانتصار
لحركات التحرر الوطنى والتقدم فى جميع أنحاء العالم ونقلا
للمواثيق الدولية .

سادسا : الانفتاح على العالم . فكريا وعلميا وسياسيا واقتصاديا
فى عصر لم تعد العزلة فيه ممكنة وذلك للاستفادة من صداقة الاصدقاء
ولزيد من عزل الاعداء

سابعا : اثراء الثقافة المصرية والعربية بكل جوانبها الفكرية
والاجتماعية والاقتصادية والسياسية بالتجارب الانسانية أيا كان
مصدرها فى ضوء قيم المجتمع المصرى ومبادئه .

ثامنا : ان الصحافة المصرية الحرة ، التى يملكها الشعب ، هي
وحدما القادرة على تهيئة المناخ لهذا كله ، وهو ما يستلزم الدفاع
عن حريتها فى مواجهة أى اعتداء أو اداة والبعد بها عن اساءة
الاستعمال وتحسينها بالوسائل التالية :

(أ) الحرص على صيانة أسرار الدولة يحميها القانون وعدم
افشائها ، أو استغلالها فى تهديد أمن البلاد أو فى الاضرار
بمصالحها العليا .

(ب) عدم الحصول على المعلومات والحقائق بطرق غير مشروعة ،
وآلا تنقل الصحافة الى الجماهير الا ما هو صادق وأمين وأن
تمتنع عن نشر المعلومات غير الموثوق بصحتها أو تشويه
المعلومات الصحيحة أو نسبة أقوال أو أفعال الى شخص أو
جهة دون الرجوع الى المصدر . فتلتزم مصادر الاخبار
والمعلومات بتيسير حصول الصحفيين على الاخبار والمعلومات
الصحيحة تمكينا لهم من أداء رسالتهم فى خدمة المجتمع .

(ج) عدم استغلال المهنة فى الحصول بدون وجه حق على مزايا
شخصية والالتزام بالموضوعية ، وتجنب عبارات السب
والقذف والتجريح الشخصى .

(د) تأكيد سيادة القانون ومساندة العدالة فيما يتصدى له
القضاء من تحقيقات ومحاكمات وذلك بأن يتجرد فى نشر
البيانات والمعلومات والآراء المتصلة بتحقيق مفتوح أو محاكمة

جارية عن التحيز ضد المتهمين أو لهم في الدعاوى الجنائية أو الخصوم في الدعاوى المدنية وكل هذا دون اخلال بحق الصحفي في التعليق على الحادث من وجهة النظر العامة . كما يجب الالتزام بعدم نشر أسماء وصور الاحداث من المتهمين أو المحكوم عليهم حرصا على مستقبلهم وتسهيلا لاصلاحهم وعودتهم الى المجتمع . ثم يجب أيضا أن تبتعد الصحف فيما تنشره من أخبار الجرائم عن الاثارة والمبالغة .

(هـ) احترام سمعة الاسرة والافراد ودخائل الحياة الخاصة بالمواطنين الا ما يتصل منها بالحياة العامة ويؤثر عليها والامتناع عن نشر الفضائح الفردية والعائلية حماية للروابط الاجتماعية وعدم نشر صور الافراد غير العموميين في غير المناسبات العامة دون موافقتهم .

(و) الالتزام بأن تنشر الصحف - بناء على طلب صاحب الشأن ما يراه تصحيحا لمعلومات سبق نشرها بدون اخلال بحق الصحفي في التعقيب .

(ز) الالتزام الكامل بالموضوعية في كل ما يكتب وما ينشر خاصة في مجال النقد الذي يتناول الشخصيات العامة .

(ح) الالتزام الكامل بأن تكون جميع الاعلانات متفقة مع قيم المجتمع ومبادئه وأسسها ومع رسالة الصحافة التي تضمنها هذا الميثاق ، وهو ما يحتم الفصل الكامل بين التحرير والاعلان - وما يلزم الصحفيين ألا يعملوا في الاعلانات - وتلتزم المؤسسات الصحفية عند نشر الاعلانات السياسية التي تقدمها الهيئات الأجنبية ، بالتحقق من اتفاقها مع السياسة القومية وألا تنطوي أجور هذه الاعلانات على امانة غير مباشرة من دولة أجنبية .

(ط) احترام حق المؤلف فيما تنشره الصحف والدوريات وهو ما يستلزم بالدرجة الاولى عند اقتباس أى أثر من آثار الغير الاشارة اليه وذكر مصادره تحقيقا لأمانة المهنة .

(ى) مشاركة الصحفي لرئيس التحرير فيما قد يترتب من مسئولية على ما ينشره من حقائق أو معلومات أو آراء وعدم التهرب من هذه المسئولية بدعوى أن ما نشر كان تنفيذاً لتعليمات صادرة من جهة خارج الصحافة .

(ك) أسرار المهنة مصونة ، ولا يجوز افشاؤها أو الكشف عن مصادر الاخبار .

ان المؤتمر القومى العام للاتحاد الاشتراكى العربى ، وهو يعلن هذه القيم والمبادئ والأسس « ميثاقا للشرف الصحفى » يعلن فى الوقت نفسه أن أية مخالفة له ، تعتبر مخالفة لشرف المهنة . والمؤتمر القومى العام للاتحاد الاشتراكى العربى تملؤه الثقة بوطنية الصحافة المصرية وصدق ضميرها ، وسلامة اتجاهاتها ، فى الالتزام بقواعد هذا الميثاق والرغبة فى تطبيقه ، وصولا بصحافة الشعب الى ما يحقق آمال الشعب .

● الحريات الصحفية العربية

لقد أصدر المؤتمر الخامس للصحفيين العرب الذي عقد في الجزائر في شهر ديسمبر ١٩٧٦ بيانا حول الحريات الصحفية في الوطن العربي أكدوا فيه اجماعهم على اعلان المبادئ التالية :

- ١ - حرية الصحافة جزء لا يتجزأ من الحريات العامة التي يجب النضال من أجلها وصيانتها ولا يمكن أن تتوفر الحصرية للصحافة دون كفالة حق التعبير وحرية الرأي والنشر .
- ٢ - حرية الصحافة لا تكتمل الا باقرار حقها في استقاء الانباء وتدفعها ونشرها خدمة لمصالح أوسع الجماهير .
- ٣ - دعم حرية الصحافة يتطلب إعادة النظر في الشروط التي تصاحب اصدار الصحف ، بحيث لا يقيد اصدارها بمساع أو شرط مسبق وعلى أن تتوافر الضمانات لتكون حرية الصحافة بهذا المعنى أداة لخدمة المصلحة الوطنية والقومية العليا ويكون البت في موضوع اصدار الصحف من حق القضاء وحده .
- ٤ - لايجوز تخويل السلطة سواء كانت حكومة أو حزبا سياسيا، حق عزل أو نقل الصحفيين من مواقعهم الصحفية ، وتتم مساءلة الصحفي في حالة خروجه على ميثاق الشرف الصحفي أمام نقابته أو أمام القضاء العادي على أن تتوفر له كفاية الضمانات القانونية للدفاع عن نفسه ولا يجوز محاكمة الصحفي أمام المحاكم العسكرية أو الاستثنائية .
- ٥ - ممارسة الحريات الصحفية ترتبط ارتباطا وثيقا بكفالة حق التشكيل النقابي للصحفيين ولا يجوز حل مجالس النقابات المنتخبة شرعيا بقرارات ادارية .

- ٦ - لا يجوز اعتقال الصحفي أو حبسه احتياطيا في قضايا الرأي ، ولا يجوز تعطيل الصحف اداريا أو مصادرتها ويعود الحق في التعطيل أو المصادرة الى القضاء العادى وحده .
- ٧ - لا تتخذ الاجراءات القانونية المتعلقة بشكوى ضد صحفى أو اجراء تحقيق معه فى تهمة تتعلق بالرأى الا أمام القضاء العادى وبعد ابلاغ نقابته بذلك مسبقا ، مع تأكيد حق الدفاع عنه وبحضور ممثل عن نقابته ولا يجوز الضغط عليه لاقضاء مصادر معلوماته .
- ٨ - لا يجوز لرؤساء التحرير أو رؤساء مجالس ادارات الصحف منع المحررين من ابداء آرائهم بحرية كاملة أو حرمانهم من حق النشر طالما أن ذلك لا يتعارض مع الدساتير والقوانين العامة وسياسة الجريدة .
- ٩ - لا بد من تكثيف الجهود الرامية الى تعديل قوانين المطبوعات والنشر والصحافة المعمول بها حاليا فى الاقطار العربية المختلفة ، وحذف المواد المقيدة لحرية اصدار الصحف والمهام الصحفية وكذلك المواد التعسفية وخاصة مواد التعطيلات الادارية والغاء الرقابة بكل أنواعها .
- ١٠ - ايقاف قبول نشر الاعلانات ذات الصبغة السياسية التى تؤدى تزيف الحقائق وتضليل الشعب العربى وذلك حفاظا على حرية انسياب الاعلام الصادق ومساندة للصحافة فى إيصال الحقائق للجماهير وتحسين الصحف والصحفيين ضد كل أشكال المغريات .
- ١١ - ضمان حرية الانتقال للصحفيين العرب بين كافة الاقطار العربية والغاء كل القيود المفروضة على حرية تنقلهم .
- ١٢ - التأكيد على حق التنظيمات النقابية الصحفية فى الاعراب عن مواقفها الاعتراضية الاحتجاجية فى حالة انتهاك الحريات الصحفية والحريات العامة والقضايا الوطنية والتعبير عن ذلك بمختلف الاساليب .

مشروعات القوانين الجديدة

وقانون النقابة

مشروع القانون الذى أعده الاستاذ عبد المنعم انصاوى ولم يقدم لمجلس الشعب :

وتهمنا من هذا القانون المواد من ٨ الى ٢٧ وهذا نصها : -

مادة ٨ - تتخذ الصحف التى تصدر فى جمهورية مصر العربية احدى الصور التالية :

(أ) الصحف التى يصدرها الاتحاد الاشتراكي العربى أو منشآته وتكون لها الشخصية الاعتبارية العامة .

(ب) الصحف التى تصدر عن أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تتخذ شكل الشركات المساهمة ، ويستثنى من هذا الحكم الصحف التى تصدرها الاحزاب أو الهيئات العامة أو الهات العلمية أو النقابات أو الاتحادات ، والصحف التى يوافق المجلس الأعلى للصحافة على استثنائها من اتخاذ هذا الشكل ، فى حدود الضوابط والشروط التى يضعها المجلس .

(ج) تلتزم الصحف القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون والتي يسرى عليها حكم الفقرة (ب) من المادة السابقة باتخاذ شكل الشركة المساهمة فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون ويتوقف صدورها بمجرد انقضاء هذه المدة دون استكمال شكلها الجديد . ويسقط الترخيص الصادر بالصحيفة بانقضاء ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون اذا لم تتخذ الصحيفة شكل الشركة المساهمة .

وتلتزم الصحف التى تطلب استثناءها من اتخاذ شكل الشركة المساهمة بتقديم طلب بذلك الى المجلس الأعلى للصحافة فى خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القانون . فاذا لم يوافق المجلس الأعلى للصحافة على هذا الاستثناء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون يسقط الترخيص باصدارها .

ويعاقب كل من يخالف حكم هذه المادة بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه .

(٥) يستثنى عن هذا الحكم كذلك ، الصحف التي تصدر عن المنظمات أو الاتحادات الدولية أو الاقليمية ، بشرط الا يتنافى ما تنشره مع سياسة الدولة أو يؤثر على اخلاقيات المجتمع .

ويجوز أن تصدر سفارات الدول صحفا بعد موافقة وزير الاعلام ، ويكون له حق سحب الترخيص بصدورها اذا نشرت ما يتنافى مع سياسة الدولة .

وتلتزم الصحف الحالية بالتقدم الى وزير الاعلام بطلب هذا الاستثناء خلال خمسة عشر يوما من صدور هذا القانون ، فاذا لم يوافق الوزير على هذا الاستثناء خلال شهر من نشر القانون سقط الترخيص باصدارها كما يسقط عند أية مخالفة لشروط الترخيص باصدارها .

مادة ٩ - يعين الاتحاد الاشتراكي العربي رئيس ونصف أعضاء مجلس ادارة المنشأة الصحفية التابعة له ويكون من بينهم عضو منتدب أو أكثر . والنصف الثاني ينتخب المحررون نصفهم . وينتخب باقى العاملين النصف الآخر . ويتولى المجلس جميع التصرفات القانونية للمنشأة ويمثله رئيسه .

مادة ١٠ - تكون اسهم انصحف التي تتخذ شكل شركات مساهمة جميعها اسمية ومملوكة لمصريين دائما ولا يقل رأسمال الشركة المدفوع عن مائة ألف جنيه اذا كانت بومية ، وعشرين ألف جنيه اذا كانت أسبوعية ، يودع بالكامل في احد البنوك المصرية . ولا يجوز أن تجاوز ملكية الشخص الواحد في أسهم الشركة نسبة ١٠ ٪ من قيمة الاسهم بشرط أن لا تزيد عن خمسمائة جنيه .

مادة ١١ - يتكون مجلس ادارة الصحف الميينة بالمادة السابقة من عدد من الاعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن ١١ طبقا لما يحدده النظام الاساسى للشركة ويشترط في اعضاء مجلس الادارة والمستولين عن الادارة أن يكونوا جميعا مصريين . وينتخب نصف اعضاء المجلس من بين المساهمين بواسطة الجمعية العمومية

للمساهمين وفقا لاحكام قانون الشركات المساهمة . وينتخب العاملون بالمنشأة النصف الثانى من أعضاء المجلس من بينهم على أن يكون اثنان منهم على الأقل من المحررين . وتكون مدة عضوية المجلس خمس سنوات ويجوز تجديد انتخاب الاعضاء . ويقوم مجلس الادارة فى أول اجتماع له بانتخاب رئيسه والعضو المنتدب وفقا لاحكام قانون الشركات المساهمة والنظام الاساسى للمنشأة .

مادة ١٢ - يحدد عقد تأسيس المنشأة الصحفية أغراضها ، كما يحدد أسماء رئيس مجلس الادارة المؤقت من بين المساهمين . وتكون مدة هذا المجلس ستة أشهر على الأكثر من تاريخ استكمال اجراءات التأسيس يتم فى خلال انتخاب مجلس الادارة وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ١٣ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة فى أكثر من منشأة صحفية .

مادة ١٤ - يضع وزير الاعلام بالاتفاق مع وزير التجارة نموذجا للعقد الابتدائى للمنشأة الصحفية التى تتخذ شكل شركة مساهمة ونظامها الاساسى ويصدر بهذا النموذج قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٥ - اذا أصدرت الصحف الجديدة المشار اليها فى المادة العاشرة أسهما جديدة بعد التأسيس ، يكون للعاملين بها الاولوية المطلقة فى تملك الاسهم الجديدة ويسرى هذا الحكم عند طرح سندات للاكتتاب العام للجمهور ، وذلك وفقا للقواعد التى يحددها مجلس الادارة .

مادة ١٦ - يجب ان يشتمل عقد انشاء الصحيفة على اسم رئيس التحرير ويجب أن يكون عضوا بنقابة الصحفيين بالاضافة الى البيانات الواردة فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ويستثنى من عضوية النقابة رؤساء تحرير الصحف المهنية والتخصصية ، بناء على قرار يصدر بهذا الاستثناء وزير الاعلام .

مادة ١٧ - يكون للمنشأة الصحفية التابعة للاتحاد الاشتراكي مجلس تحرير يعين الاتحاد الاشتراكي العربى رئيسه ونصف

اعضائه بحكم مناصبهم ويتم انتخاب النصف الآخر من المحررين ويجب أن يكون نصفهم لمن تقل مدة عملهم بالصحافة عن ١٥ سنة .

مادة ١٨ - يكون للمنشأة الصحفية التي تتخذ شكل شركة مساهمة ، مجلس تحرير برئاسة رئيس التحرير ويعينه مجلس الادارة كما يعين نصف اعضاء المجلس بحكم مناصبهم ويتم انتخاب النصف الآخر من المحررين ويجب أن يكون نصفهم ممن تقل مدة عملهم بالصحافة عن ١٥ سنة .

مادة ١٩ - يشترط في رئيس وأعضاء مجلس التحرير أن يكونوا اعضاء في نقابة الصحفيين .

مادة ٢٠ - يضع مجلس التحرير السياسة العامة للتحرير ويشرف على تنفيذها وذلك في اطار السياسة العامة للمنشأة التي يضمها مجلس الادارة ، وتكون اعمال ادارة التحرير الدورية من سلطات رئيس التحرير ومعاونيه .

مادة ٢١ - يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة ميزانية أى منشأة صحفية ويبدى ملاحظاته على تفسير مراقب الحسابات ويقدم تقريراً بذلك للمجلس الاعلى للصحافة .

مادة ٢٢ - يجب على كل من يريد أن يصدر صحيفة أن يقدم اخطاراً كتابياً بذلك وفقاً للنموذج المرفق (رقم ٢) الى وزارة الاعلام فاذا صدرت الصحيفة دون تقديم هذا الاخطار عوقب صاحبها بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه او باحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن تقرير اغلاق الصحيفة .

ويجب اعلان وزارة الاعلام كتابة بأي تغيير يحدث في البيانات التي تضمنها الاخطار قبل حدوثه بثمانية أيام على الأقل . فاذا طرأ هذا التغيير على وجه غير متوقع وجب اعلان وزارة الاعلام به في موعد أقصاه ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه ، والا تعرض صاحب الجريدة للعقوبات الواردة في الفقرة السابقة .

مادة ٢٣ - تفحص وزارة الاعلام الاخطارات المنصوص عنها في المادة السابقة قبل تحويلها الى المجلس الاعلى للصحافة ليبدى رأيه

كتابة في اصداها سواء بالموافقة أو بالاعتراض ان رأى محلا ذلك خلال شهرين من تقديم الاخطار المستوفى كافة البيانات المطلوبة .
فاذا انقضت هذه المدة دون أن يبدي رأيه قبولا أو رفضا يعتبر ذلك ترخيصا بصدورها . ويعلن المجلس الأعلى للصحافة مقدم الاخطار ووزارة الاعلام بذلك كتابة .

وتنظر محكمة القضاء الادارى فى الطعون المقدمة فى قرارات المجلس الأعلى للصحافة .

مادة ٢٤ - اذا لم تظهر الصحيفة خلال الثلاثة أشهر التالية لتقديم الاخطار أو اذا لم تصدر اطلاقا خلال ستة شهور من تاريخ آخر عدد اعتبر الاخطار كأن لم يكن ويصدر بذلك قرار من وزير الاعلام .

مادة ٢٥ - تعتبر الموافقة على اصدار صحيفة امتيازا شخصيا لا تنقل ملكيته بأى صورة من صور نقل الملكية .

وأى تصرف يتم بالمخالفة لحكم هذه المادة يعتبر باطلا ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه .
مادة ٢٦ - يجب أن يتضمن كل عدد من الصحيفة البيانات الآتية :

- (أ) اسم رئيس مجلس الادارة .
- (ب) اسم رئيس التحرير .
- (ج) اسم المطبعة التى طبع بها .
- (د) تاريخ صدور العدد .

مادة ٢٧ - عند تداول أى عدد من الصحيفة أو ملحق للعدد يجب على رئيس التحرير أو المدير المسئول أن يسلم لكل من المجلس الأعلى للصحافة ووزارة الاعلام ست نسخ موقعا عليها منه . وكل مخالفة لحكم هذه المادة يعاقب عليها بغرامة قدرها مائتان من الجنيهات فضلا عن الزام المخالف بالايدياع . وفى حالة عدم الايداع بالجهتين المذكورتين لمدة ستة شهور يعتبر الاخطار عن الصحيفة كان لم يكن ويصدر بذلك قرار وزير الاعلام .

نقابة الصحفيين :

لا تتم صورة قوانين الصحافة في مصر الا بكلمة موجزة عن قانون نقابة الصحفيين . لقد انشئت نقابة الصحفيين في مصر عام ١٩٤١ وبعد ثورة يوليو صدر القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم النقابة تمشيا مع التغيير الذي حدث في المجتمع . ثم صدر القانون الأخير في عام ١٩٧٠ شاملا لستة أبواب هي : -

الباب الأول :

تكوين النقابة وأهدافها . وأهم مواد هذا الباب هي تحديد هدف النقابة بالعمل على نشر وتعميق الفكر الاشتراكي والقومي بين اعضائها وتنشيط الدعوة اليه في داخل المؤسسات الصحفية وبين جمهور القراء وكذلك تنشيط البحوث الصحفية وتشجيع القائمين بها ورفع المستوى العلمي والفكري لاعضاء النقابة وأهم البنود الأخرى لهذا الباب البنود التي حددت شروط العضوية ونظام القيد والتأديب .

الباب الثاني :

في النظام المالي للنقابة . ويبين هذا الباب رسوم القيد والاشتراكات وموارد النقابة وكيفية التصرف فيها .

الباب الثالث :

في ادارة النقابة . ويبين هذا الباب تأليف الجمعية العمومية وطرق دعوتها واختصاصاتها كما يبين تكوين مجلس النقابة والشروط الواجب توافرها فيمن يرشح نفسه لهذا المنصب وطريقة الانتخابات ومسئوليات النقيب والنقابات واللجان الفرعية وكيفية محاسبة مجلس النقابة .

الباب الرابع :

فى الحقوق والواجبات : وتبين محاكمات الصحفيين والاجازات
وعقود العمل وما شابه ذلك الى جانب الواجبات التى ينبغى على
الصحفى مراعاتها والالتزام بها ثم طرق تأديب من يخالف هذه
الواجبات .

الباب الخامس :

• صندوق المعاشات والاعانات .

الباب السادس :

• احكام عامة وانتقالية .

• مفهوم السلطة في الصحافة

ما المقصود بالقول « الصحافة سلطة رابعة ؟ » اننى أرى أن المقصود هو تنظيم شامل للصحافة ينظر اليها كمؤسسة كبرى في المجتمع تتساوى مع السلطات التقليدية المعروفة وهى السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والسلطة التشريعية .

والقول بأن الصحافة سلطة رابعة فى الدستور نيس معناه أن تكون الصحافة بمثابة البرلمان فى التشريع أو بمثابة القضاء فى اصدار الاحكام واجبة التنفيذ وانما معناه ان تنظيم الصحافة لايد وأن يكون شاملا وأساسيا ، وأن القوانين المنظمة للصحافة ينبغى أن تتكامل وتتناسق بحيث تشكل هيكلا متوازنا أو هرما يعبر عن كافة الابعاد الضرورية للعملية الصحفية من بداية التفكير فى اصدار صحيفة الى وصولها الى يد القارئ . التخطيط لاصدار الصحيفة . التنظيم القانوني لاصدار الصحيفة . ادارة الصحيفة . الحقوق والواجبات . الملكية وضوابطها . الحرية ومداهها . حق الحصول على المعلومات والاخبار ونشرها . حق المجتمع فى المعرفة وحق الفرد فى عدم تشويه سمعته . كل هذه الامور وغيرها التى تنظمها قوانين وقواعد مختلفة وبعضها غير واضح .

آن الاوان بأن تكون شاملة وواضحة وكلية . . وهذا هو مفهوم الصحافة سلطة رابعة .

والسؤال الجدير بالاعتبار هو كيف تكون الصحافة سلطة رابعة؟

الإجابة : مادمننا قد تجنبنا الجدل الدستوري والجدل القانوني حول معنى الصحافة سلطة . وفهمنا من معنى الصحافة سلطة هو قانون شامل وتنظيم شامل فان الباب يصبح مفتوحا امام الاجابة كيف تصبح الصحافة سلطة رابعة ؟ .

أولاً : نحن لا نبدأ من فراغ فالتجربة الرائدة للصحافة المصرية كصحافة عالم ثالث بما فيها من إيجابيات وما عليها من سلبيات أول ورقة توضع على مائدة البحث .

ثانياً : ان القوانين واللوائح والقواعد الموجودة ورقة ثانية .
توضع على مائدة البحث .

ثالثاً : ان الحوار المتأني للأفكار والقوانين المطروحة وما يثريه من مناقشة هو العمود الفقري لتصبح الصحافة سلطة رابعة .

وعلى سبيل المثال فان الافكار المطروحة للصحافة كسلطة رابعة التي نشرتها الاهرام فى ١٩٧٩/٧/٣ تقول :

استقر الرأى على أن تشكل المواد المتعلقة بوضع الصحافة كسلطة رابعة ، باباً جديداً فى الدستور وهو الباب الخامس وتنص المقترحات على أن تكون مواد هذا الباب على النحو التالى :

مادة ١ - الصحافة سلطة من سلطات الدولة ، وتمارس مهامها ومسئولياتها بحرية واستقلال طبقاً للقواعد المقررة فى هذا الدستور .

وتمارس سلطة الصحافة اختصاصاتها عن طريق المجلس الأعلى للصحافة على الوجه المبين بالدستور والقانون .

مادة ٢ - يقوم على شئون الصحافة المجلس الأعلى للصحافة ويمارس عمله بما يحقق حرية الصحافة واستقلالها ، ويكفل الالتزام بالقيم العليا للمجتمع وباحكام الدستور والقانون ، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى .

مادة ٣ - تمارس الصحافة عملها بالكتابة والنشر وكافة وسائل التحرير الصحفى ، وتعبر عن اتجاهات الرأى العام وتسهم فى تكوينه وتوجيهه فى اطار القيم العليا للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة ، وطبقاً لمبدأ حرية واستقلال الصحافة الذى يقره الدستور ، ودون مساس بالحياة الخاصة للمواطنين .

مادة ٤ - حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة .
ويحظر انذار الصحف أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الإداري إلا
لأسباب تتعلق بالصالح العام وبأذن من لجنة القيم بالمجلس الأعلى
للصحافة .

ويجوز استثناء في حالة الطوارئ أو زمن الحرب أن تفرض على
الصحف رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة أو الأمن
القومي ، وذلك كله وفقاً للقانون .

مادة ٥ - يجوز للأشخاص الاعتبارية العامة وللحزب
والأشخاص الاعتبارية الخاصة إنشاء دور صحفية وإصدار الصحف .

وتخضع الدور والصحف في ملكيتها للشعب ، ويخضع تمويلها
والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب عن طريق المجلس الأعلى
للصحافة . وذلك كله على الوجه المبين بالقانون .

مادة ٦ - يشكل المجلس الأعلى للصحافة برئاسة رئيس مجلس
الشورى بحيث يضم ممثلين لدور الصحف والصحفيين والعاملين
في الدور الصحفية والصحف وأهل الرأي والخبرة من الشخصيات
العامة وأعضاء لجنة القيم بمجلس الشعب .

ويضم إلى عضوية المجلس كل من رئيس المحكمة الدستورية
العليا وتكون له رئاسة لجنة القيم بالمجلس ، ومفتى الديار المصرية
أو وكيل الأزهر الشريف .

مادة ٧ - يحدد القانون اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة
وقواعد سير العمل فيه ، ويشولى على وجه الخصوص دون غيره
الاختصاصات الآتية : -

- (أ) ابداء الرأي في القوانين التي تنظم شؤون الصحافة .
- (ب) وضع ميثاق شرف للعمل الصحفي ووسائل تنفيذه .
- (ج) وضع الضمانات الكفيلة بحماية العمل الصحفي وضوابط تأمين
الصحفيين في عملهم من جميع الوجوه .

- (د) الموافقة على اصدار الصحف وممارسة مهنة الصحافة .
- (هـ) البت في التظلمات من القرارات الصادرة عن لجنة القيم بالمجلس الأعلى للصحافة بانذار الصحف أو وقفها أو الغائها .
- (و) محاسبة الصحفيين عن الاخلال بواجباتهم ، وذلك مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية .
- (ز) الرقابة على تمويل الصحف .

ثالثا - بخصوص باب آخر في الدستور للمواد المتعلقة بمجلس الشورى واختصاصاته وأسلوب تشكيله وعلاقاته بمجلس الشعب .

ومن المقرر أن ينتهي فريق الخبراء والمستشارين من صياغة مقترحاتهم حول هذا الباب خلال اليومين القادمين وطبقا لما أكده مصدر مسئول وعلى مستوى عال ، فإن هذه المقترحات ليست أكثر من ورقة عمل سوف تتم مناقشتها ، أما النصوص في شكلها النهائي فسوف تكون حصيلة الحوار الواسع والشامل حول هذه المقترحات والتي ستتقدم بها الحكومة قبل نهاية هذا الشهر الى مجلس الشعب .

وبمجرد نشر هذه المقترحات بدأ الحوار . ونشرت روز اليوسف في ١٦/٧/١٩٧٩ رأيين مختلفين الأول يقول :

« تريدون أن تكون الصحافة سلطة رابعة ؟ لن يكلفكم هذا الا إصدار تشريع من ثلاث مواد ؟ »

المادة الأولى : يتحول مجلس نقابة الصحفيين الى مجلس أعلى للصحافة . ويشترك معه ممثلون لمختلف الأنشطة الاجتماعية في مناقشة قضايا الصحافة ومستقبلها ومتاعبها واتجاهاتها والدعم اللازم لها . ولا يشتركون في معالجة شئون الافراد أو تأديبهم أو منحهم ترخيص العمل أو سحبه منهم .

المادة الثانية : تتمتع دور الصحف بحق الحصول على الأنباء من مصادرهما . وبحق الاطلاع على وثائق الادارات الحكومية والقطاع العام . . حتى يتاح للصحافة أن تسند فيما تنشره الى الحقائق ولا تضطر الى نشر موضوعات مبتوره تتهم فيما بعد بأنها قاصرة ومعيبة ويتهم كاتبوها بالتشكيك والافتراء .

المادة الثالثة : يتمتع الصحفي « في حدود عمله المهني بحصانة تحميه من الاضطهاد فلا يجوز القبض عليه دون اخطار النقابة ولا يجوز التحقيق معه الا في حضورها .

بهذه المواد الثلاث وحدها تصبح الصحافة سلطة حقا .

والرأى الثانى يقول :

« لا ينقذ الصحافة الا الحرية . . حرية الصحافة . . هي أن يصدر المواطن صحيفة . . حتى لو كان لها قارئ واحد . . رؤساء التحرير يعينهم المحررون لا الحكومة . . مسئولية الكاتب الحقيقية أمام الشعب . اذا أردنا نصا عن الصحافة بالدستور نكتفى بمادة واحدة : الصحافة حرة » .

وبين الرأيين وحولهما لا بد وأن يكون الحوار حتى نصل الى أفضل القوانين .

خاتمة

ان الصحافة المصرية وهي جزء من صحافة العالم الثالث لها ظروف خاصة جعلت مشاكلها تختلف الى حد ما عن مشاكل صحافة العالم الثالث . ولا بد أن بوضع ذلك الاعتبار في دائرة الحوار .

ان الصحافة المصرية المعاصرة بسبب ظروف حضارية وظروف اجتماعية لا تمثل النمط السائد في العالم الثالث من نواحي عديدة فنية وادارية وقوة تأثير . فمثلا مشكلة الملكية التي ظلت منذ مايو ١٩٦٠ حتى اليوم . . كيف تتطور في ظل نظام تعدد الاحزاب وكيف يمكن للشكل الجديد من أشكال الملكية أن يسمح بصدور صحف جديدة ؟ وهل منها ما سيكون مملوكا للافراد أو للشركات المساهمة والى أى حد وأى مدى ؟ .

وهل مشاركة الصحفيين في رأس المال تحولهم من محررين الى اداريين واقتصاديين ؟ .

ثم كيف يمكن أن تعالج القوانين الجديدة مشكلة عدم ظهور صحف جديدة قوية؟ ثم لا بد وأن نضع في الاعتبار ان الصحافة المصرية المعاصرة امامها فرصة ذهبية للحاق بأخر مراحل التقدم التكنولوجي وادخال الاساليب الفنية المتطورة . . وتتلخص هذه الفرصة في قلة الأيدي العاملة الفنية التي تعوق احلال الاله محل اليد العاملة بسبب الضخم الذي قطعتة المؤسسات الصحفية المصرية في اللحاق بالعصر . الهجرة الى البلدان العربية ، كما تتلخص هذه الفرصة في الشوط ولكن المهم أن تدرك المؤسسات الصحفية المصرية ان اللحاق بالعصر

عملية مستمرة تشبه القفزات المتلاحقة • هذه الفرصة منلا غير متاحة لكثير من الصحف البريطانية والفرنسية مما يجعل اللحاق بالتقدم التكنولوجى عندها مخاطرة تصل بها الى حد التوقف كما حدث للتايمز اللندنية فى العام الماضى •

من هذه الابعاد المتعددة للصحافة المصرية المعاصرة تبين أنه لابد من صدور تنظيم وقوانين جديدة شاملة ومتكاملة وهذا هو معنى الصحافة سلطة رابعة •• وان جوهر المشكلة ليس فى تسمية الصحافة بصاحبة الجلالة أو بالسلطة الرابعة وانما جوهر المشكلة يتركز فى اتاحة الحرية لها بما يخدم الناس وما ينفع الناس •

الفهرس

٣	مقدمة
١١	□ الصحافة المصرية من كنف الحكام الى صحافة شعبية
١٤	□ الصحافة - المجتمع
١٧	□ الصحافة ونظريات الاعلام المعاصرة
٣٣	□ تطور قوانين الصحافة فى مصر
٤٢	□ ميثاق الشرف الصحفى
٤٧	□ الحريات الصحفية العربية
٤٩	□ مشروعات القوانين الجديدة وقانون النقابة
٥٦	□ مفهوم السلطة فى الصحافة
٦١	□ خاتمة

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٩/٤٥٧١

ISBN الترقيم الدولي ٣ - ١٣٩ - ٢٩٦ - ٩٧٧

مصاحح كتاب الشيخ جيب بالتاهرة

الكتاب والمؤلف

● ● في اطار الحوار الدائر حول تقنين الصحافة المصرية - كسلطة رابعة - يشرف دار الشعب أن تقدم للقارئ والباحث والمشتغل بمهنة الاعلام هذا الكتاب الذي يعتبر محصلة جهد علمي وعملي لمؤلفه الدكتور / محمد سيد محمد أستاذ الصحافة المساعد بكلية الاعلام ، بالإضافة الى التقديم الذي أضافه الدكتور طه ربيع لتعميق الأبعاد التاريخية للقضية المطروحة من خلال خبرته النظرية - كأستاذ جامعي - والتطبيقية كرئيس لمجلس ادارة مؤسسة صحفية .

● ● ومن هنا تكمن قيمة هذا الكتاب وأهميته في فتح باب الحوار والاجتهاد حول هذه القضية الهامة . قضية تقنين الصحافة المصرية وتأكيد دورها وقاملينتها كسلطة رابعة .

« دار الشعب »

عضو اتحاد المطابع	أخصائون في المطابع العساجلة	صدر الشعب مؤسسة صحفية عربية	مطبوعات الشعب
الإدارة: ٩٢ شارع قصر العيني بالقاهرة ت ٣١٨١٠ • مكتبة دار الشعب - ت ٢٩٩٩١			التوزيع: مكتبة دار الشعب
رئيس مجلس الإدارة: دكتور طه ربيع		طابع وطبع في دار الشعب - القاهرة ت ٣١٨١٠	

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

To: www.al-mostafa.com